جامعة العقيد اكلى محند اولحاج – البويرة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
❖ مسعودي سوهيب

إشراف الاستاذة:
❖ د. شتوان حياة

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): .... رئيسا

الأستاذ (ة):..... شتوان حياة ..... مشرفاً و مقرراً

الأستاذ (ة):..... ..... ممتحناً

السنة الجامعية : 2021-2022

شكر و عرفان

اعترفنا بالجميل والفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أتقدم باسمي كل معاني الشكر والتقدير إلى من تكرمت بالإشراف على هذا العمل ولم تبخل بتوجيهاتها القيمة. و ساعدت بإعطائها وقتها وأحسنت المعاملة والمعلومة

الاستاذة شتوان حياة

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة البويرة.

إهـــــــــداء

قال تعالى :

"...نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم"

صدق الله العظيم

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى حبيبي وشفيعي ونور طريقي محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من قال فيهما الرحمان:

"...واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى أمي الحبيبة وإلى روح أبي الغالية رحمه الله، إلى كل الذين حطموا لواء الجهاد بالعلم والقلم وبالفعل والعمل لتنمية كل المستويات ،إلى أهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها ،وإلى أهلي دون استثناء ،

إلى كل من حملت ذاكرتي اسمه ولم تحمله مذكرتي، أهدي لكم هذا الجهد المتواضع.

صهيب

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ذ.س.ن.....دون ذكر سنة النشر.

د.ذ.ط.....دون ذكر الطبعة.

ص.....الصفحة.

ص ص.....من الصفحة رقم...إلى الصفحة رقم....

ط..... الطبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

N : .....Numéro

P :..... .....page

مقدمة

مقدمة

إن تطورات التكنولوجيا مست كل المجالات بما فيها العقود، التي بقيت في التشريعات على الصيغة التقليدية إلى حد ما، في حين بدأت تظهر مصطلحات قانونية جديدة لم تكن في زمن إبرام العقد التقليدي فبدأنا نسمع عن العقود الالكترونية، و العقود التي يكون محلها نقل شيء معنوي كعقود نقل المعرفة أو ما يصطلح عليه عقود نقل التكنولوجيا و التي ترتكز في الأساس على نقل معرفة مكتسبة من طرف دولة أو شركة من العالم المتقدم، إلى دولة أو شركة من العالم الثالث، أي بين دول بعقلية المستعمر والغالب وصاحب القوة و المعرفة، و بين دولة كانت مستعمرة و تسير نحو النمو.

و لعل أهم الأسباب التي فرضت أهمية موضوع التكنولوجيا، و عملية تحويلها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية هي تلك الفجوة العميقة الحالية في التقدم الاقتصادي و الصناعي و الفني بين تلك الدول ولا شك أن الرغبة هي في تحقيق نظام اقتصادي عالمي جديد يعتمد بصفة أساسية على التعاون بوسائل المساعدات الفنية التي تمتلكها الدول المتقدمة و تسيطر على تصديرها بواسطة شركاتها العملاقة مختلفة القوميات ، أمل تسعى إليه الدول النامية خاصة في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية و التي أصبحت سارية و واجبة النفاذ

إن نقل التكنولوجيا موضوع يحاكي القدم من خلال اكتساب المعارف والمعلومات وكيفية نقلها للغير، فقد نمت هذه الظاهرة ككل جنبا إلى جنب مع الإنسانية على مر التاريخ وصاحبت وجود الإنسان على وجه المعمورة، فأول الأفكار والمعارف البدائية البسيطة التي أوجدها الإنسان وكونها من خلال الحاجة والضرورة واحتكاكه المباشر بالطبيعة نقلها وحاول نقلها لبني جنسه على شكل بسيط فظهر المعنى البسيط لنقل التكنولوجيا أو أحد عناصرها، ومثال عن ذلك: توصل الإنسان إلى طرق إشعال النار وصنع وسائل بدائية للصيد قام بنقل

هذه الكيفيات إلى بني جنسه، وهذا يعد فطرة بشرية، فطر "**الله عز وجل**" الناس عليها، بحيث أن الإنسان ينقل ويوصل ما يساعد غيره من ما توصل إليه هو بنفسه.

بقي موضوع التكنولوجيا ونقلها يأخذ منحى تصاعدي من حيث الاهتمام به ووضع الأطر القانونية لذلك، فخلال القرون الخمسة الأخيرة عرفت هذه العملية أوج ثورتها من حيث التسارع لامتلاك ما توصل إليه العقل البشري ونقله من مكان لأخر، حتى أن جاءت الثورة الصناعية في أوروبا فجنت هي مكاسبها قبل غيرها وشهدت فيها الصناعة ومختلف مقوماتها ما لم تشهده من ذي قبل ومنها انتشرت إلى باقي دول العالم حسب مكانة وتطلع واهتمام كل منها، وبقيت في التغير والتطور في الكم والكيف بعد الحرب العالمية الثانية تغيرا أصبحت هذه العملية تختلف عما كانت عليه في وقت سابق خاصة بعد استقرار الدول وتنظيمها للتشريعات والقوانين وجهاز القضاء، فولدت القواعد القانونية المنظمة للمعاملات والوقائع القانونية الجديدة.

تتجلى أهمية موضوع البحث في عقد نقل التكنولوجيا كون له مكانة رفيعة في العلاقات الدولية و هو من بين المواضيع الحساسة التي تشغل الرأي و الفكر الدوليين لا سيما على مستوى الحكومات كذلك اقتران هذه العقود بتحقيق الثروة و التقدم و ضمان التنمية و القدرة على منافسة الدول المتقدمة صناعيا، وأهميتها في استغلال الموارد الانتاجية و تشغيل اليد العاملة من أجل تقليص الفجوة بين دول الشمال و دول الجنوب، لذلك أصبحت عقود نقل التكنولوجيا الوسيلة الأهم للقضاء على الفقر والتخلف، وهدفها تحقيق التنمية في الدول النامية.

إن السبب الأول الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع هو الدافع العلمي، و هذا لقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، أما السبب الثاني هو تسليط الضوء على عقود نقل التكنولوجيا والدور الهام الذي تلعبه في التنمية بالنسبة للدول النامية من جهة والاقتصاد العالمي من جهة أخرى.والبحث في موقف التشريع الجزائري من هذا النوع من العقود.

و من الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا، قلة المراجع في موضوع نقل التكنولوجيا ذلك أن القليل من الباحثين تطرقوا لهذا الموضوع بالدراسة، وعليه فقد قل عدد هذه المراجع، وبخاصة الباحثين الجزائريين وكذا عدم وجود تشريع قانوني خاص بهذا النوع من العقود في الجزائر، وقلة الدول التي قامت بتناول موضوعه بصفة خاصة كونه يعد من العقود المسماة في دول كثيرة.

لقد سنت بعض الدول النامية تشريعات قانونية لعقود نقل التكنولوجيا، حاولت من خلالها التقليل من سطوة التبعية للدول الموردة، بينما تتمسك الدول المتقدمة بكل الشروط للإبقاء على سيطرتها على التكنولوجيا.

ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا جملة من التساؤولات أهمها :

- ماهي الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا؟
- ماهي الإلتزامات الواقعة على عاتق طرفي العقد؟
- كيف يتم حل النزاعات الناشئة عن هذه العقود؟

وهذا يدفعنا إلى طرح إشكالية مهمة للموضوع تتمحور حول تحديد الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثارها ؟

نعتمد في هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج التحليلي الوصفي والذي يتيح لنا التعمق في مختلف أبعاد موضوع عقد نقل التكنولوجيا وتحليل

النصوص للوصول إلى النتائج التي نرغب في دراستها. وأيضا الوصفي والذي يقوم بوصف المفاهيم والأمور المتعلقة بعقد نقل التكنولوجيا.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الأحيان وذلك لمقارنة بعض المفاهيم النظرية عند دراسة بعض الحالات فيما يقابلها من تشريعات أخرى.

وارتأينا دراسة الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام العامة لعقد نقل التكنولوجيا في مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول مفهوم عقد نقل التكنولوجيا ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه تكوين عقد نقل التكنولوجيا.

أما بالنسبة إلى الفصل الثاني فخصص للآثار المترتبة عن عقد نقل التكنولوجيا و ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، ندرس في المبحث الأول الإلتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تسوية المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا.

الفصل الأول: الأحكام العامة لعقد نقل التكنولوجيا

تعد عقود نقل التكنولوجيا من العقود الأكثر شيوعا في الوقت الحاضر لازدياد الحاجة لمواكبة التطور.

فظهرت هذه العقود التي ترتكز في جوهرها إلى عناصر معنوية تعمل على نقلها من الطرف الأول (المورد) إلى الطرف الثاني (المستورد) ، وأهم ما تتميز به هذه العقود هو تنوع صورها تباعاً لتنوع المحل، فمن هذه العقود ما ينصب على نقل التكنولوجيا بجميع عناصرها و منها ما ينصب على عنصر معين أو أكثر من عناصره ، هذا التنوع الذي جعل من الصعوبة تحديد ماهية العقد في التشريعات لاختلاف الفقه في تحديد طبيعته القانونية حيث انقسم الفقهاء من حيث تكييفه، فهناك من أدرجه ضمن القانون العام و الإتجاه الآخر من الفقه في إطار القانون الخاص.

أصبح عقد نقل التكنولوجيا في الوقت المعاصر من أهم العقود التجارية في هذا المجال و ذلك نظراً لخصوصيته التي لا تنطوي أهمية البحث فيه على أنه أحد أنواع هذه العقود فحسب بل لأنه صورة جديدة من هذه العقود. و بالتالي لدراسة موضوع نقل التكنولوجيا سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المحبث الأول : مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

المبحث الثاني : تكوين عقد نقل التكنولوجيا

المبحث الأول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

إن عقد نقل التكنولوجيا لا يعد عقدا كباقي العقود، لأن أهميته لا تقتصر فقط على دوره في التجارة الدولية بل أن أثاره تمتد إلى مختلف مراحل الإنتاج والخدمات وصناعة تكنولوجيا المعلومات والكشف العلمي والفني ويمتد تأثيره إلى قطاعات أخرى تعد من ركائز الدولة وسيادتها، ويعد هذا العقد الأداة الأساسية والأكثر شيوعا في تنفيذ جميع عمليات التجارة الدولية عموما وذلك نظرا لأنه يعبر عن الإرادة التعاقدية للطرفين المتعاقدين ولو كانت نسبية لتعارض المصالح أحيانا ووجود هيمنة من أحد الطرفين، وهذا كله تجسيداً لمبدأ سلطان الإرادة بحيث يصبح للعقد القوة الإلزامية سواء في مواجهة أطرافه أو في مواجهة الغير، وهذا ما يقتضي التطرق لتعريف عقد نقل التكنولوجيا **(المطلب الأول)** مع الصور المميزة لعقد نقل التكنولوجيا **(المطلب الثاني)** فيما سنتناول التكييف القانوني لعقد نقل التكنولوجيا **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعريف عقد نقل التكنولوجيا

على الرغم من ذيوع استعمال اصطلاح التكنولوجيا ونقلها، إلا أن هذين المصطلحين لم يجدا حتى الآن التعريف المقبول من الكافة ، والدراسة في هذا المطلب تقتضي الإشارة إلى المقصود بنقل التكنولوجيا(الفرع الأول) ، ومن ثم التعريف الفقهي لعقد نقل التكنولوجيا (الفرع الثالث)، وأخيرا التعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

المقصود بمصطلح "نقل التكنولوجيا"

هو استعارة الأساليب الفنية والإجتماعية المطبقة في البلاد الصناعية المتقدمة، لتوظيفها بما يخدم النمو والتقدم في البلاد النامية أو التي دخلت حديثة في ميدان الصناعة والتقدم. ويجب ألا ينصرف مفهوم عملية نقل التكنولوجيا إلى نقل الجانب المادي فحسب، وإنما يجب أن ننظر إليها على أنها عبارة نقل المعرفة والخطط والإجراءات المتعلقة بها، فالتكنولوجيا إذا قد تنتقل في شكل مادي، وقد تنتقل في شكل معرفة ومعلومات، وخطط وإجراءات أخرى.[1]

من جهة أخرى فإن اصطلاح "نقل التكنولوجيا" في الكتابات الاقتصادية يدل على الصفقات التجارية التي تتناول استيراد آلات ومعدات وأدوات حديثة، أو التي تنظم استعارة بعض المهارات والخبرات المتخصصة غير المتوفرة في الدول المستوردة، وتتم صفقات النقل التكنولوجي بين دولة نامية وأخرى متقدمة ونادرا ما يتم بين دولتين ناميتين، نتيجة لاحتكار الدول الصناعية أو مناطق التمركز التكنولوجي لإنجازات العلم والتكنولوجيا وتبادلها على أساس الأخذ والعطاء والتعاون المسبق و التكامل الواعي فيما بينها[2]، و هناك نمطان متميزان لنقل التكنولوجيا ألا و هما:

[1] بن شيحة قادة هشام ، آثر عملية نقل التكنولوجيا على التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، مجلة العلوم الإقتصادية، المجلد 10 ، العدد 10 ، جامعة سيدي بلعباس ، 2015 ،ص4.

[2] رشاد غنيم، التكنولوجيا و التغير الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2008، ص149.

أولا : النقل الداخلي للتكنولوجيا

وهذا النقل يتمثل في عملية نقل التكنولوجيا داخل المشروع الواحد بحيث تكون العملية داخل نظام ومجموعة واحدة، ويكون في غالبية الأمر على شاكلة الشركات المتعددة الجنسيات المنتشرة على الصعيد العالمي، كأن تروج هذه الشركات بعض أو كل عناصر التكنولوجيا باتجاه فروعها المتواجدة سواء في نفس البلد الموجودة فيه الشركة الأم أو في اتجاه فروعها الموجودة خارج البلد الواحد.[1]

ويعتبر هذا النقل من صميم عمل هذه الشركات باعتبار أن التكنولوجيا المتدفقة من الشركة الأم إلى فروعها يتم بشكل حزمات تكنولوجية كافية لسد جميع حاجيات فروعها مما يجنبها القيام بأعمال وتجارب جديدة من أجل الحصول على تكنولوجيا كانت موجودة من قبل أو الدخول في علاقات مع الدول المضيفة لهذه الفروع والتي قد يترتب عليها كشف بعض الأسرار التي تعد من قبيل أعمال وأهداف الشركة الأم، ومما يجنب كذلك الزيادة في تكاليف الإنتاج.

يكون نقل التكنولوجيا في شكلها العام لحاجة الفروع إليها من خلال نقل العناصر الأساسية سواء على طريق تدريب وتلقين العمال والإداريين في التقنيات المختلفة أو من خلال نقل السلع والآلات والمنتجات التكنولوجية، فالنقل الذي يأخذ الصورة الداخلية والذي يتم بين مؤسسات وشركات وهيئات واحدة من حيث أن المكان الذي يجمعها واحد بحيث تكون في إقليم الدولة الواحدة، أو النظام والإطار العام والهدف الذي يجمعها واحد ومشترك ويتم هذا النقل بموجب عقود تبرمها الشركة الأم مع فروعها أو بين الفروع في حد ذاتها[2].

[1] نبيل ونوغي، الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا و أثاره المباشرة، مجلة صوت القانون ،العدد1،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر،ص8.

[2] المرجع نفسه ، ص8

ثانيا : النقل الخارجي للتكنولوجيا

يعتبر النقل الخارجي للتكنولوجيا من الأوجه الشائعة في وقتنا الحالي ويتمثل هذا النمط من النقل في أن التكنولوجيا تكون وجهتها خارج حدود الإقليم والمكان والنظام أو المجموعة الواحدة، بحيث يعتبر كل طرف من طرفي عملية نقل التكنولوجيا مستقلا استقلال تاما عن الأخر بحيث أنه لكل منهما نظام وإطار وقانون وسيادة لوحده على نفسه دون تبعية للأخر بأي وجه كان.

يتم في هذه الحالة نقل التكنولوجيا من دولة متقدمة منتجة ومتحكمة فيها باتجاه دولة أخرى في أغلب الأحيان تكون نامية، أو نقل التكنولوجيا من شركة بسيطة أو متعددة الجنسيات نحو دولة أو شركة أخرى لا وجود رابط بينها وتعتبر مشروعاتها مستقلة عن بعضها البعض، وفي هذه الحالة يطلق على طرفي العملية ناقل أو مصدر التكنولوجيا من جهة ومتلقي أو مستورد التكنولوجيا من جهة أخرى[1]، ولذا يمكن حصر هذا النوع في الحالتين التاليتين:

- حالة إذا ما تم نقل التكنولوجيا خارج الإقليم الواحد للدولة الواحدة.
- حالة ما إذ تم النقل في إقليم واحد بين طرفان لا تربطهما أي علاقة بهذا الإقليم المذكور ولمصالح لا تخصه)، فمعيار التمييز في هذا النمط هو مكان ووجهة النقل وجنسية الناقل والمنقول له وهذا النقل في غالبه يتم وفق عقود تبرم بين المتلقيين والموردين[2].

[1] نبيل ونوغي، المرجع السابق،ص9.

[2] المرجع نفسه ،ص10

الفرع الثاني:

التعريف الفقهي لعقد نقل التكنولوجيا

ثمة محاولات عديدة في مجال تعريف عقد نقل التكنولوجيا كعقد قائم بذاته، وإن كان يعاب عليها قصورها ونقصها، و من تلك التعاريف نذكر :

أ- اتفاق مبرم بين من يملك التكنولوجيا أو يحوزها، وبين من يبحث عنها بغرض نقلها من الأول الثاني، و يصعب تحديد مضمون ذلك الاتفاق بسبب تعدد الإجراءات و العناصر المكونة لمحله و الخدمات لهذا المحل، إذ قد تنطوي على أداءات مادية أو معنوية أو على الاثنين معا[1].

ب- إتفاق يغطي عمليات معينة و يتضمن أداءات محددة تهدف إلى أخذ أحد الأطراف من الآخر نظام للإنتاج أو للإدارة أو خليط منهما، بموجب تنازل معين وخلال مدة معينة[2].

كما قام بعض الفقهاء بتعريف التكنولوجيا بأنها وسيلة للوصول إلى أفضل التطبيقات العملية للأبحاث العلمية، حيث يوجد البحث العلمي النظري من جانب والتطبيق العلمي في جانب آخر، أي اعتبار التكنولوجيا المتمثلة في أبسط تعريف لها، وفي أبسط صورها هي المعرفة الفنية، كما عرفها البعض الآخر بأنها هي الجانب التطبيقي للعلم في مجال الإنتاج بالمعنى الواسع، وهي بذلك تغطي كافة المجالات، ومن تم توجد التكنولوجيا الصناعية والتكنولوجيا

[1] مراد محمود مواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص78.

[2] وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص ص، 104-105.

الإدارية وتكنولوجيا التنظيم والتسويق، أي أن يكون لكل نشاط تكنولوجيته المتميزة ، فالتكنولوجيا تعني في عبارة جامعة (الجانب التطبيقي للعلم).[1]

ويطلق عليها في الاصطلاح الدارج حق المعرفة، ونظرا لأهمية دورها الرئيسي في الأنشطة الاقتصادية، وخاصة النشاط الصناعي، فإنه يمكن القول بأنها مال معنوي مستقل ومنفصل عن الآلات المستخدمة في الإنتاج، حيث تعتمد على الفكر والبحث والتجربة للوصول لأفضل النتائج، وهي غير مشمولة بحماية قانونية خاصة سواء أكانت حماية وطنية أو دولية.[2]

الفرع الثالث:

التعريف القانوني لعقد نقل التكنولوجيا

نعتمد على بعض التشريعات المقارنة التي أوردت تعريف عقد نقل التكنولوجيا و منها التشريع الجزائري

أولا: تعريف عقد نقل التكنولوجيا في التشريع الجزائري

عرف النقل بوجه عام في المادة 36 قانون تجاري جزائري " عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بان يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين" وبعد أن تطرقنا لتعريف عقد النقل بوجه عام ،كان من الضروري تعريف عقد نقل التكنولوجيا بوجه

[1] د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، نظرة انتقادية للسياسة التشريعية المصرية في مجال الإستثمار و نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ،ص13.

[2] د.حسام محمد عيسي، نقل التكنولوجيا ، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية،دار المستقبل العربي ،القاهرة،1987، ص109

خاص ، ذلك أن خير مناهج البحث ما بدأنا فيه بتعريف الموضوع لنستبين حدوده، ونرسم معالمه بوضوح.[1]

إلا أن الدولة الجزائرية قامت بإبرام العديد من الإتفاقيات الجماعية و الثنائية مع الدول في مجال نقل التكنولوجيا من جهة ومع المنظمات الدولية من جهة أخرى ونذكر إثنتين منها :

1) الإتفاقية الخاصة بالتعاون الإقتصادي و التقني و العلمي بين الجزائر و اليونان الموقعة بالجزائر بتاريخ 13 ماي 1982 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 82-442 المؤرخ في تاريخ 11 ديسمبر 1982.

وهي إتفاقية يسعى فيها الطرفان إلى المساهمة في تطوير الإقتصاد بين البلدين في جميع المجالات خاصة في مجال التجارة و الصناعة و السياحة و النقل و المواصلات و الأشغال العمومية و الملاحة و البناء و الصيد البحري بجميع الوسائل الممكنة لكلا البلدين وذلك طبقا للمواد (1) و (2) منها[2].

2) إتفاقية التعاون التقني بين الجزائر و اليابان الموقعة بطوكيو بتاريخ 7 ديسمبر 2004 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 76/06المؤرخ في 18 فيفري 2006 .

وهي إتفاقية تسعى إلى ترقية التعاون التقني بين البلدين وإتمام الإتفاقية على ترتيبات خاصة بتسيير برامج هذا التعاون بموجب هذه الإتفاقية بين السلطات المختصة للحكومتين و

[1] بشار إلياس،عقود واتفاقيات نقل التكنولوجيا والممارسات الجزائرية في هذا المجال ، مذكرة ماستر بجامعة المسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسة، 2012-2013 ،ص11.

[2] إتفاقية خاصة بالتعاون الإقتصادي و التقني و العلمي بين الجزائر و اليونان، الموقعة بموجب مرسوم رئاسي، الجزائر بتاريخ 13 ماي 1982، ج.ر.ج.ج، عدد 51، بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

التعاون في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية للجزائر حسب نص المواد (1)، (2)، (4).[1]

ثانيا: تعريف عقد نقل التكنولوجيا في القانون المصري

نجد أن المشرع المصري قام بتعريف عقد نقل التكنولوجيا من خلال نص **المادة 73 من** قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 م بأنه "**عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل معلومات فنية الى مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو التقديم خدمات ، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها الا اذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا أو كان مرتبطا به** "

وذلك دون أن يورد تعريفا للتكنولوجيا وقد أحسن صنعا بتركه هذه المهمة للفقه وإعطائه حرية واسعة في إبداء التعريفات المناسبة ، غير أن المشرع قام بإعطاء وصف للعناصر المكونة لعملية نقل التكنولوجيا .

ثالثا: تعريف عقد نقل التكنولوجيا في المشروع الدولي لتقنين السلوك

وعرفه التقنين الموحد للسلوك بأنه: عبارة عن نقل التقنية أو التطبيقات الفنية، وذلك لاستعمالها في إنتاج السلع أو التطبيق لطريقة صناعية أو لأداء خدمات، وتعرف عقود نقل

[1] إتفاقية التعاون التقني بين الجزائر و اليابان، الموقعة بموجب مرسوم رئاسي ، طوكيو، بتاريخ 7 ديسمبر 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 10 ،المؤرخة في 26 فيفري 2006.

* المادة 73 من قانون التجارة المصري الصادر بالقانون رقم 1999/5/17 متضمنا تنظيما تشريعيا لعقد نقل التكنولوجيا، و ذلك بالفصل الأول من الباب الثاني و الخاص بالإلتزامات والعقود التجارية و الذي بدأ تنفيذه إعتبارا من أول أكتوبر 1999.

التكنولوجيا وفقا لما جاء في المدونة الدولية للسلوك[1]. وقد حددت المدونة العقود التي تعد من عقود نقل المعرفة الفنية وهي: [2]

1- نقل الملكية - بيع، ترخيص - "كل أشكال الملكية الصناعية باستثناء العلامات التجارية والأسماء التجارية ما لم تشكل جزء من صفقة نقل التكنولوجيا.
2- التزويد بالمعرفة الفنية الضرورية لمشاريع تسليم المفتاح.
3- التزويد بالمعرفة الفنية أو الخبرة التقنية.
4- التزويد بالمعرفة الفنية الضرورية لاكتساب و استخدام المواد الأولية أو وسطية أو كليها.
5- التزويد بالتسهيلات التكنولوجية الخاصة في اتفاقيات التعاون الصناعي التقني.

المطلب الثاني:

الصور المميزة لعقد نقل التكنولوجيا

يعتبر عقد نقل التكنولوجيا نقلا للمعارف الفنية والصناعية، بجميع عناصرها أو بعضها إلى الآخر ويعني ذلك أن محل هذا العقد يقتصر على مجرد نقل هذه المعرفة، وتنحصر العلاقات القانونية، بمجرد نقل المعرفة الفنية طبقا لما التزم به المورد عند التعاقد، وهذه الصور منتشرة والتي تعتبر صور عامة وبسيطة لعقد

[1] المدونة الأولية للسلوك أعدت بموجب تقرير وضعته أمانة الأونكتاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ويشار إليها أيضا بالمشروع الدولي لتقنين السلوك.

[2] منى داؤد أحمد داؤد، النظام القانوني لنقل المعرفة الفنية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان،2021،ص30.

نقل التكنولوجيا ومن أهم هذه النماذج الصور التقليدية لعقد نقل التكنولوجيا (الفرع الأول)، الصور الحديثة لعقد نقل التكنولوجيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الصور التقليدية لعقد نقل التكنولوجيا

العقد التقليدي هو اتفاق بين طرفين بحيث يتعهد الأول أن ينقل المعرفة الفنية بجميع عناصرها أو بعضها إلى الآخر مما يعني أن محل هذا العقد يقتصر على مجرد نقل لهذه المعرفة و تنحصر العلاقات القانونية بمجرد نقل المعرفة الفنية طبقا لما التزم به المورد عند التعاقد دون المراحل التالية ، و للعقد التقليدي أنواع متعددة طبقا لتنوع عناصر المعرفة الفنية و يمكن التطرق إلى بعض هذه الأنواع.

أولا : عقد المساعدة الفنية.

المساعدة الفنية عنصر رئيسي في المعرفة الفنية و تأتي المساعدة الفنية في العقد كشرط فيه كما تأتي بعقد مستقل يكون محله تقديمها و تتضمن من بين عناصرها تدريب موظفي و عمال المتلقي في مدة معينة ،"عقد نص المفتاح باليد[1].

ثانيا : عقد الهندسة

يلتزم المهندس بموجب هذا العقد أن يصمم أو ينشئ منشأة ضمن الشروط المنصوص عليها في العقد مقابل ما يتعهد المتلقي الوفاء به من أداءات ، ويكون الالتزام الرئيسي في عقد

[1] حمزة عبابسة، وسائل نقل التكنولوجيا و تسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، ، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسبة بن بوعلي ، الشلف ،الجزائر، 2008 ، ص47.

الهندسة إعداد المستندات و الرسومات و الخطط لتوضيح نوعية الأدوات اللازمة لعملية تنفيذ المشروع[1].

ثالثا : عقد البحث

يهدف عقد البحث إلى التوسع في مجال العلم و البحث التطبيقي و التوصل إلى اكتشافات جديدة و محل هذا العقد هو المعرفة الفنية التي عن طريقها يمكن التوصل إلى معارف فنية جديدة و من أمثلة عقود البحث عقد التنقيب عن البترول[2].

الفرع الثاني:

الصور الحديثة لعقد نقل التكنولوجيا

العقد الحديث هو العقد الذي تمتد التزامات المورد فيه إلى تزويد المتلقي بالإضافة إلى المعرفة الفنية بأداءات أخرى كتقديم الخدمات اللازمة و المواد الأولية و بناء المصنع و المعرفة الفنية و يرتبط المتلقي مع المورد بعقد واحد أو عدة عقود و تتمثل هذه العقود في:

أولا : عقد الترخيص

يقصد بعقد الترخيص اتفاق يتيح بموجبه المرخص للمرخص له استغلال المعرفة الفنية و ما يشمله من حقوق الملكية الفكرية خلال مدة معينة وفقا لشروط و قيود معينة و مقابل مبلغ دوري و يشكل عقد الترخيص الأداة الأساسية للنقل الدولي للتكنلوجيا لكونه يتضمن أساسا نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له ، غير أن الترخيص قد يشمل بالإضافة إلى المعرفة الفنية نقل الحق في استغلال براءة اختراع أو تصميم صناعي و قد نظم ، و

[1] نصيرة بو جمعة سعدي؛ عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1987،ص121.

[2] عبد الحميد الشواربي، الإلتزامات و العقود التجارية ، الجزء الأول، د.ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، ص387.

بالتالي فإنه من خلال عقد الترخيص يتاح لمشروعات الدول النامية استغلال حقوق الملكية الصناعية و المعرفة الفنية التي تسيطر عليها و تمتلكها الدول المتقدمة و الشركات المتعددة الجنسيات فتستفيد من التكنلوجيا المتقدمة في عملية التنمية[1].

ثانيا : عقد تسليم الإنتاج في اليد

يهدف هذا النوع من العقود إلى تنمية العناصر الاقتصادية للدولة ككل إذ أنه نتج عن عقد تسليم المفتاح فشل بعض المصانع و توقفها مما دفع بالدول النامية إلى المطالبة بزيادة في التزامات المورد فهذه الزيادة أدت إلى تقبل فكرة الالتزام بتحقيق نتيجة.[2]

و يحدد العقد في نصوصه الشروط التي يلتزم بها المورد و تشتمل على وصف لقدرته على الإنتاج بكمية معينة و نوعية محددة و يحدد العقد كذلك المستندات التي تتضمن الخدمات و المعدات و الأدوات التي يتعين على المورد تسليمها للمتلقي لكي يحقق المشروع هدفه على نحو ما اتفق عليه و لتحقيق هذا الهدف لابد من أن يتولى المورد سلطة التنظيم و الإدارة الفنية و تدريب المستخدمين و يلتزم المورد بإجراء التجارب المتفق عليها و هذا يعني قيامه بعملية تجارب لتشغيل المصنع و بيان قدرة خطوط الإنتاج و تأتي التجارب في معظم الأحيان مزدوجة ففي الأولى تجري التجارب الميكانيكية على كل أقسام المصنع و في الثانية تجرى تجارب الحصول على النتيجة[3].

ثالثا : عقد السوق باليد

يتضمن هذا العقد التزام المورد بتسويق المنتج إضافة إلى التزاماته السابقة حيث يضمن المورد تقديم عقود شراء للمستقبل.

---

[1] حمزة عبابسة، مرجع سابق، ص127.

[2] نبيل إسماعيل الشبلاق ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد، دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، سوريا، المجلد29، ع2، 2013، ص17.

[3] نبيل إسماعيل الشبلاق، مرجع سابق،ص19.

و يتميز هذا العقد بوجود مسؤوليات للطرف الأجنبي أكثر إتساعا، حيث نجد تلك المسؤوليات تشمل التسيير التجاري من فنيات التسويق و تسويق فعلي للمنتجات[1].

أي أن الميزة هنا تكون بإضافة التعهد بحصول البلد المستقبل على عقود لشراء المنتجات حتى يتمكن الشريك الأجنبي من صرف المنتجات لفترة يحددها العقد[2].

المطلب الثالث: التكييف القانوني لعقد نقل التكنولوجيا

تبرم الدولة عقد نقل التكنولوجيا استنادا إلى القانون الخاص **(الفرع الأول)** بحيث تتدخل هي أو أحد المؤسسات العامة كطرف في العقد و هذا ما يبرر وجود شرط مثل ضرورة الحصول على الإذن أو الترخيص، كما ينعكس في الغالب هذا التدخل على موضوع العقد فيكون غالبا يتعلق بالقانون العام**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

عقد نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص

إتجه فريق من الفقه إلى اعتبار نقل التكنولوجيا من العقود المسماة، وفريق أخر اعتبر عقد نقل التكنولوجيا عقد تجاري.

أولا: عقد نقل التكنولوجيا من العقود المسماة

إن عقد نقل التكنولوجيا هو أحد العقود المسماة، ذلك أنه لا يكتفي التقنين التجاري بوضع القواعد العامة التي تحكم عقد نقل التكنولوجيا بوجه عام، وإنما يأتي الحرص على تسمية العقد من جهة وأن يوضع لهذا العقد المسمى القواعد الخاصة به من جهة أخرى، بمعنى أن العقد المسمى هو ما كان له تنظيم قانوني خاص تحت إسم معين، ذلك أن

[1] طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع لأردن،2012،ص27

[2] بوضراف الجيلالي ، التجديد و نقل التكنولوجيا، مجلة الأبحاث الاقتصادية و الإدارية، العدد9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2011،ص41.

القانون قد يورد أحكاما لمجموعة من العقود تحمل أسماء معينة، وهذه العقود هي ما جرى الاصطلاح على تسميتها بالعقود المسماة، والتي اختصها القانون بإسم معين، وذلك تمييزا لها عن العقود التي لم يرد لها تنظيم خاص في القانون، والتي اصطلح على تسميتها بالعقود غير المسماة[1].

إن العقود غير المسماة لم يختصها القانون بإسم معين، بل يخضع نشوؤها و أحكامها للقواعد العامة المقررة لجميع العقود، فالعبرة في كون العقد من العقود المسماة هو التنظيم القانوني المباشر لهذا العقد .

فيما معناه أنه إذا وجد العد تنظيم خاص فهو من العقود المسماة ومن هنا كان التنظيم القانوني العقد نقل التكنولوجيا في القانوني التجاري المصري الجديد.

وعلى عكس ما سبق يرى البعض الآخر من الباحثين بأن عقد نقل التكنولوجيا عقد غير مسمى، وهناك عقد غير مسمى ناشئ عن تحليل عقد قائم إلى أجزائه، و العقد غير المسمى الناشئ عن خليط من العقود القائمة وغير المسمى المتمثل في إيداع عقد جديد، وتميل سيادتها إلى أن عقد نقل التكنولوجيا غير مسمى خليط[2].

ثانيا: عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية

يخضع عقد نقل التكنولوجيا للأحكام والمبادئ العامة التي تحكم العقود، أي يخضع للقواعد المقررة في القانون التجاري وأحكام القانون المدني باعتباره عقد، كسائر العقود الأخرى أين يذهب البعض إلى تعريف الحق التجاري بأنه ذلك العقد الذي ينشأ في ذمة طرفيه معا التزاما تجاريا[3].

[1] هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، د.ن، القاهرة،2001،ص44.

[2] إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، ط1، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2002، ص42.

[3] هاني سرى الدين، مرجع سابق،ص47.

حيث يلتزم مورد التكنولوجيا بنقل التكنولوجيا إلى المستورد، ويقع على عائق المستورد بدفع الثمن ، أنه وبعد تنظيم المشرع التجاري المصري لعقد نقل التكنولوجيا فقد جعله موضوع اهتمام خاص من القانون التجاري واعتبره عن العقود التجارية على وجه الخصوص، وقد قصد من هذا التنظيم تطبيق القواعد العامة على هذا العقد بنصوص صريحة مع وضع أحكام خاصة يخرج بها في شأن هذا الحق على حكم القواعد العامة خروجا تقتضيه طبيعة هذا العقد الخاصة تماشيا مع الاتجاهات الحديثة[1].

الفرع الثاني:

عقد نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام

ذهب بعض الفقه القانوني إلى تكييف نقل التكنولوجيا "على أساس أنه إتفاق دولي، وذلك باعتبار أن نقل التكنولوجيا يتم بين دول وشخص آخر من أشخاص القانون الدولي بموجب اتفاقية دولية وهذا الاتجاه دفع بمجموعة من المبررات لدعم موقفه القائل بأن التكنولوجيا اتفاق دولي يخضع إلى أحكام القانون الدولي المنظم للاتفاقيات الدولية.

أولا: عقد نقل التكنولوجيا إتفاقية دولية

طرحت مسألة التفريق بين مفهوم العقد والاتفاق نقاشا واسعا بين فقهاء القضاء الدولي في إطار القانون الدولي الاقتصادي، لاسيما وان القانون الدولي او على الاقل المبادئ العامة للقانون يختار كقانون واجب التطبيق على العلاقة، إلى أن هذا النوع من العقود الدولية مثل غيره من الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع اشخاص القانون الدولي[2].

[1] خديجة بلهوشات، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، جامعة العربي بلمهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017،ص35.

[2] منى داؤد، مرجع سابق،ص83.

وإشارة إلى الفقيه الألماني " بوكشينجل " انتهاء تلك العقود الى نطاق الاتفاقيات الدولية كلما توفرت فيها الشروط الخمسة التالية واعتبرتها حجج على أن عقد نقل التكنولوجيا اتفاقيات دولية[1] مستندين في ذلك إلى حجج كثيرة لكن لم تكن جلها صائبة.

1-: الحجج أنصار هذا التوجه

- ✓ أن يبرم الاتفاق في صورة اتفاقية دولية.
- ✓ أن يتولى إبرامها دولة او أحد سلطاتها العامة.
- ✓ أن يقع الالتزام على عاتق الدولة المتعاقدة بأن لا تمارس بعض سلطاتها العامة
- ✓ في حالة نشوب نزاع فان اختصاص قضاء التحكيم الدولي هو وسيلة لحل النزاع.
- ✓ أن يتضمن العقد صراحة او ضمنيا ارادة الاطراف باستبعاد القانون الوطني للدولة المتعاقدة[2].

و بمجرد توافر هذه الشروط المتميزة أصبح للاتفاق ميزة الدولية، وذلك باعتبار أن الشخص الأجنبي المتعاقد يتمتع بالشخصية المعنوية الدولية وتكون الحقوق والالتزامات مفيدة بموجب العقود الدولي، لذلك لا يتم الاستبعاد بان عقد نقل التكنولوجيا يتكيف على اساس انه اتفاقية دولية[3].

والغرض من ذلك هو تحقيق المصالح العليا للدولة ولإقامة مجمع صناعي، وبالتالي فان عقد نقل التكنولوجيا حتى لو استهدف مصالح حيوية رئيسية لا يمكن تكييفه كاتفاقية دولية.

---

[1] زهرة عدون و حليمة نصاح، عقود نقل التكنولوجيا " دراسة قانونية"، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة،2019،ص14.

[2] بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص7.

[3] وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،ص131.

2-تقييم حجج هذا التوجه

يرى هذا التيار الفقهي والذي يرتكز في تكييفه لعقود نقل التكنولوجيا على خصائص الاتفاقيات الدولية أن هذه العقود هي في الواقع اتفاقيات دولية وكلاهما يشتركان في مجموعة من الخصائص العامة، ويؤسس هذا الفقه موقفه على مجموعة من الحجج منها أن التعريف المبسط للاتفاقيات الدولية حسب بعض الفقهاء لا يختلف ولا يفرق بين العقود الدولية والاتفاقيات الدولية فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة ويضيف نفس الاتجاه أن كل من العقد الدولي للنقل التكنولوجيا والاتفاقيات الدولية مجرد انفاق، وأما عن استعمال مصطلح العقد الدولي من جهة والاتفاقية من جهة أخرى فهو لتحديد موضوع الاتفاق الأحكام القانونية التي يخضع لها، في أحكام القانون الخاص أم القانون العام[1].

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقود نقل التكنولوجيا هي من قبيل عقود التنمية التقنية التكنولوجية التي تتفرد الدول بإبرامها مع الأشخاص الأجنبية التي تهدف بالأساس إلى تحقيق المصالح العليا للدولة[2].

3- تحفظات حول حجج هذا التوجه

بالرغم من وجاهة الحجج التي سقاها هذا الاتجاه الفقهي في تبرير وجهة نظره بأن عقود نقل التكنولوجيا تعد اتفاقية دولية إلا أن هذا الاتجاه انتقده أغلب الفقهاء في كون أن العقد الدولي سواء كان لأغراض التنمية أو أن أحد أطرافه شخص قانوني دولي يخرجه من فئة العقود الدولية، بل تبقى الصفة العقدية هي الأساس في تحديد طبيعة هذه العقود، علاوة على ذلك أن إجراءات نفاذ هذه العقود يكون طبقا للشروط الواردة فيها وليس لها ورد في

[1] بشار إلياس، مرجع سابق،ص 19-18.

[2] بن صيد بونوة، المرجع ،ص7.

الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يجزم بأن الصفة الغالبة في تلك العقود في الصيغة العقدية[1]، كما أن محكمة العدل الدولي يشهد لها أن فصلت في المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية طبقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يشهد لها وأن فصلت في منازعات ناجمة عن عقد دولي إلا ضمن حالات الحماية الدبلوماسية[2].

ثانيا: عقد نقل التكنولوجيا عقد إداري

لقد جاء اتجاه العقد الإداري معارضا للفقه و القضاء الدولي الذي يعتبر عقود نقل التكنولوجيا اتفاقيات دولية، فيرى هذا الاتجاه ان العقد ماهو الا شكل متطور من عقود المعرفة مسبقا في النظم القانونية الداخلية للدول التي هي بحاجة للتنمية، إلا أن هذا الاتجاه اختلف في تحديد نوع العقود حيث استند على جملة من الحجج كانت محل تقييم :[3]

1-حجج أصحاب هذا التوجه

- ✓ إن عقد نقل التكنولوجيا وإن كان مظهرها الخارجي يهدف إلى تحقيق الربح المتعاقد الأجنبي إلا أن من وجهة نظر الدولة المضيفة تهدف إلى تسيير مرفق عمومي حيوي.
- ✓ إن أحد أطراف العقد هو الدولة، أو أحد الأجهزة العامة التابعة لها القائمة على النشاط الاقتصادي، كما أنه احتواء العقد على شروط استثنائية، الغير مألوفة في عقود القانون الخاص إلى جانب أن الدولة في مثل هذه العقود تتمتع بالسيادة والتي هي أهم مبادى القانون الدولي المعاصر إضافة إلى ذلك ، أن عقود نقل التكنولوجيا هي عقود التنمية بالدرجة الأولى تهدف الدولة من خلالها إلى تحقيق المصلحة

[1] ابراهيم محمود، العقود الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، كلية القانون، جامعة الزاوية ، ليبيا ، العدد السابع ، ديسمبر 2015 ، ص300-301.

[2] بن الصيد بونوة، مرجع سابق،ص9.

[3] عالية يونس الدباغ، عقد الاستثمار، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية،المجلد17 كلية القانون بجامعة الوصل، العراق، العدد2، 2005، ص302.

العامة، أحد معالم العقد الإداري، كذلك من المستقر عليه في الفقه والقضاء الإداري تطبيق نظريات إعادة التوازن للعقد، وذلك للمحافظة على مصالح طرفي العقد مدة سريانه، وهذا ما أيدته أحكام التحكيم الدولي في قضية (BP) ضد ليبيا والتي أكدت نظريات القضاء الإداري المسابقة الأمر الذي يؤكد اعتراف التحكيم الدولي بأن تلك العقود هي عقود إدارية.[1]

وقد جاء تحكيم Texaco للأستاذ Dupuy ضد الحكومة الليبية مركزا على إبراز ذاته عقود الدولة من خلال الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها الهدف الأساسي للدولة المتعاقدة وذلك عند وصفه لهذه العقود، بأنها عقود تنمية اقتصادية لها أهمية بالنسبة للدولة المضيقة، وتخلق نوعا من التعاون طويل المدى بين الدولة المتعاقدة والطرف الأجنبي[2].

2-تقييم حجج أصحاب هذا التوجه

لا يعد أصحاب هذا الاتجاه عقود نقل التكنولوجيا التي تبرمها الدولة أو إحدى هذه الأجهزة العامة التابعة لها من الطرف الأجنبي الخاص عقود إدارية وإنما عقد من عقود القانون الخاص ويستند هذا الاتجاه في دعم وجهة نظرهم إلى ضرورة وجود قدر كبير من المدونة في العقد لكي تستطيع الدولة المضيفة للتكنولوجيا الأجنبية الملائمة والموازنة بين مصالحها ومصالح المتعاقد معها وهذا ما له وجود في نطاق تنفيذ العقد الإداري، كما يرى أصحاب هذا الرأي بأن الشروط الاستثنائية الموجودة في قانون الاستثمار إنما هي مقررة لمصلحة المستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة وليس العكس، كما يذهب هذا الجانب إلى القول بأن

[1] إبراهيم محمود، مرجع سابق،302.

[2] قصوري رفيقة، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2011،ص184.

التجارة الدولية تفرض على الدول أن تنزل للتعاقد، شأنها في ذلك شأن الشخص العادي حتى تحقق مصالحها، وحتى تحتفظ بعلاقات اقتصادية كبيرة في الخارج[1].

المبحث الثاني: تكوين عقد نقل التكنولوجيا

تطورت عقود نقل التكنولوجيا في الآونة الأخيرة بشكل متسارع وأصبحت هذه العقود سمة للتجارة الدولية، كما أن عقد نقل التكنولوجيا يترجم استراتيجية أطرافه كما عبروا عنه في فترة سابقة للتعاقد(**المطلب الأول**)، و بعدها تأتي مرحلة التعاقد (**المطلب الثاني**) وغالبا ما تكون مرحلة معقدة ومشحونة وأنه فيها يتحدد مضمون العقد، من حيث تعيين أطرافه ومدة سريانه (**المطلب الثالث**) ، باعتبار أنها محل للعقد في حد ذاته وموضوع ما تعهد به أحدهما أن يمكن منه الطرف الآخر، كما يحدد الأطراف في هذه المرحلة أحكام تسوية النزاعات في حالة نشوبها والقانون الواجب التطبيق، وهذا يكون كله لغرض وضع الأرضية المناسبة والثابتة والتي ستبنى عليها العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

المطلب الأول: المرحلة السابقة للتعاقد (المفاوضات الأولية)

إن مرحلة التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا تكاد تكون الخاصية التي يستأثر بها، وهي مرحلة حتمية لاسيما إذا كان العقد دولية، حيث أن طالب التقنية يجري دراسات للسوق للتعرف على الشركات ذات السمعة الجيدة في مجال التقنية ومدى قدرتها على ملائمة ظروفه وقدراته الفنية والبشرية، لذلك تعد مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا من أهم المراحل التي يمر بها هذا العقد

[1] محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد الأول، د.ط،2009،ص217.

الفرع الأول: المقصود بالمفاوضات و مضمونها

يمكن تعريف المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا بأنها تبادل وجهات النظر والاقتراحات والدراسات الفنية والاستشارات القانونية بين المستورد والمورد، حول التكنولوجيا محل التعاقد ومدى ندرتها و ملائمتها للظروف الاجتماعية والاقتصادية لبيئة الطرف المستورد وتكوين العقد والشروط المقترنة بتنفيذه وتحديد الالتزامات المتولدة عنه وجزاء الإخلال بها، وميعاد التنفيذ وطريقة تسديد المقابل وكيفية تسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد.[1]

وقد تبدأ فترة المفاوضات بدعوة تسمى بالدعوة إلى التفاوض، لكن هذه الدعوة لا تشكل عرضا بمفهوم الإيجاب، وإنما تكون الغاية منها التحاور وتبادل الآراء والتفاوض قبل الإقدام على التعاقد، فالمفاوضات تفتح السبيل أمام التفكير بحدود التعاقد من الناحيتين القانونية والاقتصادية قبل تحمل ما ينشأ عن التعاقد من آثار قانونية[2].

الفرع الثاني : الدراسات التمهيدية

يجب التمييز بين مرحلة التفاوض بشأن عقد من عقود نقل التكنولوجيا ومسألة الاختيارات التكنولوجية ويطلق عليها الدراسات التمهيدية، وهي تمثل الجهد والبحث الذي قام به في سبيل اختيار التكنولوجيا الملائمة واستقراره على نوع معين ومحدد بأوصاف خاصة ومن مصانع أو إنتاج الطرف الآخر الذي يرغب في التعاقد معه كسابقة خبراته في هذا المجال، أي أن مرحلة التفاوض تأتي لاحقة لمرحلة الاختيار والتي يقوم بها الطالب وحده في سوق

[1] بريش ريمة، خاصية التفاوض في عقد نقل التكنولوجيا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية،العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة ،الجزائر، 2021،ص543.

[2] د. صبري حمد خاطر، قطع المفاوضات العقدية، كلية الحقوق، مجلة جامعة النهرين، المجلد 1، بغداد، العراق، 1997، ص120.

التكنولوجيا ليحدد النوع الذي يأمل التعاقد والذي استقر عليه بناء على دراساته الاقتصادية والفنية ودراسات الجدوى التي قام بها خبراءه .[1]

كما يجب أن تبني المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا على أساس الصدق والأمانة وحسن النية، والابتعاد عن الكذب، وعدم استغلال نقص الخبرات في الطرف الأخر أو تصيد الأخطاء، والابتعاد عن الأساليب التي تتنافى مع مبدأ حسن النية كالظهور بمظهر الرجل الطيب، أو التهديد بالانسحاب من المفاوضات والتلويح بها أو استخدام أسلوب الرجل الطيب والرجل الذئب أو أسلوب المساومة.[2]

لذلك فإن مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا تتطلب من المستورد ضرورة الاستعانة بأشخاص مفاوضين قادرين على كسب المواقف، وخبراء ومتخصصين لديهم تجارب عملية بشأن انتقال حق ذو طبيعة خاصة، وهو حق المعرفة. ومرحلة المفاوضات كقاعدة عامة لا تخضع لشكل معين أو قالب قانوني محدد يجب إتباعه على وجه الإلزام[3]، فقد تتم شفاهة أو كتابة بطريق المراسلات أو تبادل الرسومات التوضيحية المؤيدة بلقاءات واجتماعات مستمرة بين الطرفين ومتابعة نتائج مراحل المفاوضات وتحديد المرفوض والمقبول منها تباعا, كما أنه يمكن للمفاوض (مورداً أم مستورداً) أن يستعمل أي صيغة سواء صيغة الماضي أم المضارع أم الأمر أم الاستفهام.[4]

وتظهر أهمية المفاوضات بالنسبة إلى المتفاوض من خلال بيان رأي من يتفاوض معه كما تبرز أهمية المفاوضات بشكل خاص في الكثير من العقود التي لا تتم إلا بعد مفاوضات طويلة قد تسفر في النهاية عن إيجاب وقبول، يساهم الطرفان في إعدادهما

[1] محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, القاهرة، مصر، 2002، ص87.

[2] بريش ريمة، المرجع السابق، ص545.

[3] إبراهيم المنجي، المرجع السابق،ص74.

[4] صبري حمد خاطر، مرجع سابق،ص132.

وشروطهما، كما في العقود الدولية ومنها عقود نقل التكنولوجيا، حيث أن الإيجاب في هذه العقود لا يصدر إلا نتيجة للمفاوضات.[1]

الفرع الثالث : أهمية المفاوضات

إن للمفاوضات دورا هاما في تفسير العقد من أجل تنفيذه، عند الاسترشاد بها في تفسير إرادة المورد والمستورد وذلك عند غموض بعض بنود العقد، فضلا عن أنها تعد جزء لا يتجزأ من العقد، إذ تنزل تلك المفاوضات منزلة الشروط التعاقدية الواردة بالعقد عند الإحالة إليها، ومن ثم تستمد قوتها الإلزامية بإرادة المتعاقدين، فضلا عما تتمتع به المفاوضات من دور كبير في مجال الإثبات، لذلك تعد مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد في عقود نقل التكنولوجيا من أصعب المهام والتي تقتضي أطرافاً ذوي خبرة خاصة[2].

المطلب الثاني:

مرحلة التعاقد

يحدد الأطراف المتعاقدين في هذه المرحلة أحكام تسوية النزاعات في حالة نشوبها والقانون الواجب التطبيق، وهذا يكون كله لغرض وضع الأرضية المناسبة والثابتة والتي ستبنى عليها العلاقة التعاقدية بين الطرفين، أي الدخول من مرحلة التفاوض بالأخذ والرد إلى مرحلة التطبيق والتنفيذ من خلال العقد في حد ذاته والذي هو بناء قانوني يعبر عن تنفيذ ما بناه وأعده الطرفان في مراحل سابقة في شكل نهائي وملزم. حيث يعتبر عقد نقل التكنولوجيا مقله مثل باقي العقود يحتاج في انعقاده إلى كل من الأركان الموضوعية المتمثلة في الرضا، المحل ، السبب **(الفرع الأول)** و إلى جانب ذلك يستلزم شروط شكلية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] المرجع نفسه،ص133.

[2] صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص145.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد عقد نقل التكنولوجيا بالتراضي و محل العقد و السبب.

أولا: الرضا

يعتبر هذا الركن أساسي في كافة العقود إذ لا يوجد عقد دون تراضي طرفي العقد فهو قوام العقد والتعبير المطلق لإرادة الطرفين، من أجل الدخول في هذه العلاقة التعاقدية وإنشاء أثارها المرجوة، وتبادل وجهات النظر المختلفة المطلوبة، وبما أن هذا العقد يتعلق بأمور سيادية وتنموية فيعطى له بالغ الأهمية وحتى له نظام خاص به، فهو يسبق بمراحل تمهيدية وينتهي بعقد نهائي، وتبين فيه مختلف شروط العقد فروح التعاقد عامة في حرية إرادة المتعاقدين تطبيقا لمبدأ شريعة المتعاقدين، وتثبت به الأطراف العقد الحق في المناقشة والجدل قبل إبرامه، ومتى أبرم العقد أصبح حجية على طرفيه لأن إرادة الطرفين الأصل، وكل منهما يراعي مصالحة العامة والخاصة والنظام العام الداخلي له وهذا حتى يتحقق الهدف المرجو من عقد نقل التكنولوجي[1].

ثانيا: المحل

يحرص أطراف العقد على وصف وتحديد التكنولوجيا لاعتبارها ومن هنا تأتي أهمية تحديد أوصاف التكنولوجيا المنقولة، ويبين محل العقد وفي كثير من الأحيان يكون هذا الوصف والتحديد مفصلا وموثقا، ويكون في ملاحق ترفق بعقد نقل التكنولوجيا، فتشتمل على دقائق

[1] وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق،ص131.

تلك التكنولوجيا والمعلومات العامة والجوهرية ومجموع الصور والتصميمات والخرائط ودليل الاستعمال والتعليمات[1].

ويشار أن نقل التكنولوجيا وغالبا ما يطلق عليه نقل المعرفة المنهجية أي المعرفة الفنية وذلك لاستعمالها في إنتاج السلع أو التطبيق طريقة صناعية أو الأداء خدمات، وعليه يعتبر داخلا طبقا لهذا الرأي: الترخيص بعناصر الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والمعرفة الفنية والأسرار التجارية وعقود تسليم المفتاح والمساعدة الفنية والبحث والتدريب، وهذا كله سبق ذكره في عناصر التكنولوجيا لما تطرقنا لتعريف التكنولوجيا. فمحل عقد التكنولوجيا أو موضوعه، هو العناصر التي تحقق هدف أطرافه وفق ما تحددها التزامات وحقوق كل طرف، ويتم تحديد موضوع عقد نقل التكنولوجيا في موجز "افتتاحية العقد "وهي عبارة عن بضعة سطور تتضمن، المهام التي سيقوم بها كل طرف ويشار في هذه الافتتاحية، إلى الشروط والملاحق التي ستتحدد على أساسها التزامات الطرفين[2].

ثالثا: سبب العقد:

حتى يقوم العقد وفي كل العقود يجب أن تكتمل أركانه العامة، ومن أركان عقد نقل التكنولوجيا كذلك ركن السبب، وهذا الركن هو الذي يبن نية الطرفين من إبرام هذا العقد والهدف من وراء هذا العقد والغاية منه سواء كانت هذه الغاية مباشرة أو غير مباشرة إلا أن ركن السبب لا يثير إشكالا بما أن الطرفين سيدان في اتخاذ ما يناسبهما وكما لاحظنها ففي غالبية الأمر يكون طرفي العقد دول ذات سيادة، فلها مطلق الحرية في التعاقد على أي أمر تراه يناسب نظامها العام ووفق رغبتها في التطور التكنولوجي واكتساب التكنولوجيا، ولكن ومما هو ملاحظ في الواقع أنه يوجد حظر على بعض المواضيع والمجالات التي تعتبر من

[1] منى داؤد احمد داؤد، مرجع سابق،ص 61.

[2] نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص425.

التكنولوجيا الماسة بالنظام الدولي والمهددة للسلم والأمن الدوليين والتي يعتبر نقل مثل هذه التكنولوجيا من صميم نقض بع المعاهدات، كمنع انتشار الأسلحة النووية أو اكتسابها، وأصبح المنع يمتد إلى منع نقل التكنولوجيات التي تتحكم فيها، من الدول التي سبق لها أن ملكتها وحازتها إلى دول أخرى نامية.[1]

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية

بعد انتهاء مفاوضات أطراف العقد بنجاح يعبر كل طرف عن استراتيجيته بتحديد الخطوط العريضة، لبناء هذا العقد ومن بين هذه الخطوط ما تم تصوره للنصوص التي سيتضمنها العقد والمدة التي سيستغرقها لتنفيذ هذه الأمور وأخرى وجب كتابتها وتدوينها كلها وهذا من أجل الحفاظ على دلالتها وتفسيرها، ويتم بعدها إفراغ هذه الأمور كلها في قالب رسمي وتحرير محتوى العقد وتباين نية وإرادة طرفيه، لأنه على أساسها تترجم المهام والواجبات التي تتعين على كل طرف القيام بها ويكون العقد هو طريقة تنفيذ هذه الاستراتيجية بما يوضحه في نصوصه، وبما كان في مرحلة التفاوض تترجمها مرحلة الإبرام، لذا فهذا النوع من العقود غالبا ما يأخذ شكل اتفاقيات ومعاهدات في شكل عقد اتفاقي يترجم تبادل الإرادتين، لذا فإن إبرام عقد نقل التكنولوجيا من أشق الأمور على القانونين نظرا لاحتوائه على اعتبارات فنية وهندسية ومحاسبية، لذا وجب دائما الاستعانة برجال خبرة فنية إلى جانب رجال القانون من أجل إنجاح صياغة مثل هذه العقود و عليه سنتطرق إلى عنصرين أساسيين و هما مشتملات العقد و الشروط المقيدة لحرية المستورد[2].

[1] نبيل ونوغي، المرجع السابق،ص427.

[2] محمد وحيد الدين سوار، الشكل في الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،1998،ص141

أولا : مشتملات العقد

يجب أن يشمل عقد نقل التكنولوجيا على بيان عناصر المعرفة الفنية التي تنقل إلى المستورد التكنولوجيا وتوابعها، ويقصد بتوابع المعرفة التكنولوجيا كافة البيانات والمعلومات والتعليمات والرسومات والنماذج والخرائط اللازمة لكي يستطيع الطرف المستورد استيعاب المعرفة التكنولوجية محل العقدة[1].

ثانيا: الشروط المقيدة لحرية المستورد :

عقد نقل التكنولوجيا يكون في غالبه بين دول نامية مستورة للتكنولوجيا ودول متقدمة محتكرة ومصدره لها، ما يجعل هنا فرضية فرض شروط تعسفية من قبل الدول المحتكرة للتكنولوجيا، وهذا ما يجعلها تضع جملة من الشروط المقيدة لحرية المستورد، حيث تحرص الدول والشركات المالكة للتكنولوجيا على ادراج شروط قاسية في عقود نقل التكنولوجيا وذلك بحجة ضمان سيطرتها على المعارف الفنية وتفوقها التكنولوجي، وهذا من أجل المراقبة والتفقد، والحقيقة أن النص في العقد على مثل هذه الشروط أو بعضها من شأنه تقييد مستورد التكنولوجيا ويجعله دائرا في فلك المورد وتابعا له.[2]

و نتخذ عدة صور منها :

1- تقييد حرية المتلقي في استخدام التكنولوجيا والطرق الكفيلة بذلك دون الخروج عن ما وضعه صاحب التكنولوجيا.

[1] زهرة عدون حليمة نصاح، مرجع سابق،61

[2] الصفار زينة، غانم عبد الجبار،السيد مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، العدد48، العراق، ص88.

2-منع متلقي التكنولوجيا من كل أشكال تطوير التكنولوجيا وإلا أعتبر ذلك مساسا بمحل العقد.[1]

3-تقييد حرية المتلقي بوضع أشكال الانتاج والمنافع.

4- قبول التحسينات التي يدخلها مورد التكنولوجيا وأداء مقابل هذه التحسينات حتى وإن لم يطلبها متلقي التكنولوجيا.

5- حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتتلاءم مع الظروف المحلية.

6-تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه وتصديره.

المطلب الثالث: أطراف عقد نقل التكنولوجيا و تحديد مدته

من الأمور الهامة في عقد نقل التكنولوجيا أطرافه لأهمية المسائل التي تثيرها جنسياتهم ومكان إبرام العقد وتنفيذه، وأهمية التعريف بالطرف تسهم في معرفة القضاء المختص بتسوية المنازعات، وتعيين القانون الواجب التطبيق، وغير ذلك من المسائل التي يحكمها القانون الدولي، خاصة وأن بعض الدول تضع قوانين خاصة بتسوية المنازعات التي تثيرها العقود الدولية بما يخرج عن المبادئ المستقرة في قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص(الفرع الأول).

يعتبر عنصر المدة من أعقد المسائل التي تدور بمناسبة عقود نقل التكنولوجيا، فالأفضل للمستورد ألا يتورط في علاقة تعاقدية تكون مدتها أقصر من أن يتمكن من خلالها اكتساب التكنولوجيا(الفرع الثاني).

[1] الصفار زينة غانم عبد الجبار والسيد مهند حمد أحمد، مرجع سابق، ص91.

الفرع الأول:

تحديد أطراف عقد نقل التكنولوجيا

يعد التعرف على الأطراف مسألة جوهرية في أي نوع من العقود سواء كانت داخلية أو خارجية ، وتتجلى هذه الأهمية خاصة في عقود التجارة الدولية فتحديد الأطراف فيما يكون مهما للتعرف على عدة مسائل كذلك لتحديد المسؤوليات التي يقع عليهم.

والطرف في العقد التجاري الدولي يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، والشخص الاعتباري قد يكون من أشخاص القانون العام الدولة أو إحدى الأجهزة أو المؤسسات التابعة لها، أو من أشخاص القانون الخاص كالشركات والجمعيات ، كذلك المنظمات الدولية والإقليمية وتنوع المسميات التي تطلق على الأطراف بحسب طبيعته وموضوعه، أما عقود نقل التكنولوجيا نجد طرفان في حق الدولة أو أحد الأجهزة أو المؤسسات التابعة لها، والمتعاقد الأجنبي المتمكن تكنولوجيا يطلق عليه بالصور أو ناقل التكنولوجيا أو المانح أم الدولة فيطلق الممنوح له أو المستفيدين للمعالج في هذا الفرع أطراف عقد نقل التكنولوجيا[1].

أولا: الدولة كطرف في عقد نقل التكنولوجيا.

تبرم عقود نقل التكنولوجيا عائدة بين الدولة أو مشروعاتها أو المؤسسات أو الأجهزة التابعة لها من جهة وشخص أجنبي عن جهة أخرى وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة من خلال استيراد التكنولوجيا الأجنبية، والحصول على الربح بالنسبة للطرف الآخر أني مورد التكنولوجيا، وتنص على نشاطات غير معتادة.[2]

[1] بكاكرية حسيبة، عقود التجارة الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012-2013،ص20.

[2] تكارلي نورهان ، مرجع سابق،ص27.

كما تتضمن شروط غير مألوفة تعكس خصوصيتها القائمة على عدم التكافؤ الاقتصادي الذي يرجع لصالح الشخص الأجنبي أي سائح التكنولوجيا وتنطوي عقود نقل التكنولوجيا على عدم التساوي في المراكز القانونية وذلك الوجود الدولة كطرف سيادي فيما يعطيها بعض الامتيازات ويجعل من سيادتها معرضة إلى مخاطر إضافية إلى ذلك يجعل لها ذاتية خاصة من حيث المحل الذي ينص على نقل التكنولوجيا[1].

ولقد عرفت المدونة الدولية للسلوك في مجال نقل التكنولوجيا الطرف الملتقى بأنه الطرف الذي يحصل على ترخيص الاستخدام أو استغلال التكنولوجيا أو مستويات أو اكتساب بأنه طريقة تكنولوجية ذات طبيعة أمنية أولا أو أية حقوق متصلة تمثل تلك التكنولوجيا أما فيما يخص المورد أو الذي يرخص يبيع أو يتنازل بأي طريقة كانت تكنولوجيا معنية أو حقوق متصلة بها وبالتالي يعتبر التقنيين أن العقا دوليا مع تحقق واحد من الفرضيتين :

1- إذا كان موضوع الأنفاق نقل التكنولوجيا عبر حدود دولة ما، بمعنى أن يتم تصدير تلك التكنولوجيا من دولة الأخرى.
2- إذا تم الاتفاق بين طرفين لا يقيمان في نفس الدولة حول نقل التكنولوجيا، ولو لم يقضي الأمر نقل التكنولوجيا إلى ما وراء حشود أية دولة.

ثانيا: المتعاقد الأجنبي طرفا في عقد نقل التكنولوجيا.

من غير المتصور أن تبرد الدولة عقود نقل التكنولوجيا مع طرقا طبيعيا وذلك لأن العقود التي تبرمها الدولة في عقود من نوع خاص تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، وهي غاية لن تتحقق إلا بتوافر الخبرات الفنية والموارد المالية الضخمة، وهذا ما لا نجده إلا في شركات الوطنية فهذه الشركات تنتقل من الدولة الأم إلى البلد المضيف، فتسمية الدولة الأم

[1] تكارلي نورهان ، مرجع سابق،ص28

تطلق على البلد الذي تنتسب إليه الشركة، أم فروع الشركة المتعددة الجنسيات، هي التي تنتقل إلى الدول الصديقة أو المستقبلة للتكنولوجيا.

ومن الدراسة وتمعن في الواقع العملي للعقود نقل التكنولوجيا نجد أنه في غالب الأمر آن عمليات عرض والطلب الدولي تكون ما بين مجموعين من الأطراف هما الدولة والشركات المتعددة الجنسيات، كما أن أغلب الحالات تتم مع شخص أجنبي لهذا كون أن عقد نقل التكنولوجيا يتطلب قدرات مالية وتكنولوجية ضخمة ويكاد ينحصر في الشركات المتعددة الجنسيات[1] كما نصت المادة الثانية من مشروع قانون نقل التكنولوجيا المصري بأن الطرف هو كل شخص طبيعي أو اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص، فردا أو جماعة أو شركة، أيا كان مركز إدارته ونشاطه، وبالتالي فإنه يعد طرفا الدولة والوكالات الحكومية أو المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها حين عقد في صفقة نقل التكنولوجيا ذات طابع تجاري وتعد طرفا فروع الشركات الوليدة والمشروعات المشتركة وغيرها بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الاقتصادية القائمة بينهما.

الفرع الثاني:

مدة سريان العقد

يجب أن لا تزيد مدة العقد على الحدود المعقولة، إذ قد تصاب المعارف الفنية محل العقد بما يعرف بالتقادم التكنولوجي، أي تصبح التكنولوجيا قديمة بالنسبة مقارنة بتقنيات أحدث ذات المجال الصناعي، ما قد يؤدي إلى زيادة تكلفة نقل التكنولوجيا إذ يضطر المستورد إلى

[1] سماح مختاري ، الشركات المتعددة الجنسيات و أثرها في العلاقات الدولية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر، 2016-2017 ،ص10.

أداء مقابل عن تكنولوجيا أصبحت قديمة وغير متداولة في السوق الدولية لمجرد التزامه بمدة العقد[1].

وقد عالج المشرع المصري هذه المسألة من خلال نص المادة (86) ، من قانون التجارة المصري الجديد حيث يجوز لأي من طرفي العقد أن يطلب من الطرف الأخر إنهاء العقد أو تعديل شروطه بعد (خمس سنوات) من تاريخ العقد، وأيا كانت مدة العقد، فيكون للمستورد على سبيل المثال أن يطلب من المورد إنهاء العقد بعد خمس سنوات) حتى ولو كانت مدة العقد (عشر سنوات) مثلا، كأن يكون له الإستمرار في العقد ولكن مع طلب تعديل شروطه كتلك الشروط المتعلقة بالمقابل بتخفيضه إذا ظهرت تكنولوجيا أحدث في السوق الدولية، وبما أدى إلى فقدان التكنولوجيا محل العقد لجانب كبير من قيمتها.[2]

ويجوز تكرار هذا الطلب كلما انقضت (خمس سنوات)، ما لم يتم الاتفاق على مدة أخرى، فيما معناه لطرفي العقد الحق في الاتفاق صراحة على مدة أخرى في العقد تكون أقصر أو أطول وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزه المشرع المصري بإتاحته الفرصة للمستورد لإنهاء العقد أو طلب تعديله بعد فترة معينة، إلا أنه سكت عن معالجة الشرط الذي عادة ما يصر عليه المورد في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا من إلزام المستورد بعدم استعمال التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد[3].

[1] خديجة بلهوشات، المرجع السابق، ص26.

[2] المادة (86) من قانون التجارة المصري "يجوز لكل من طرفي عقد نقل التكنولوجيا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد أن يطلب إنهاء أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى من قانون التجارة المصري الجديد .

[3] خديجة بلهوشات، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الثاني: الآثار الناجمة عن عقد نقل التكنولوجيا

ينقضي العقد بانقضاء المدة التي نص عليها، أو وفق أحكام القانون الواجب التطبيق، و ينقضي كذلك بالفسخ على أن انقضاءه بالفسخ الذي يحدث في الغالب نتيجة إخلال أحد طرفيه في تنفيذ التزاماته و الذي لابد أن يترك نزاعا يتعين تسويته، شأنه في ذلك شأن المنازعات الناتجة عن الإخلال بالشروط التعاقدية، و في كل الأحوال التي تثور فيها منازعات بين أطرف العقد، تتم تسوية هذه المنازعات باللجوء إلى القضاء ليقوم بدوره في حماية الحقوق ، و إما بإحالة هذه المنازعات إلى التحكيم.

هناك العديد من الإلتزامات التي تقع على عاتق المستورد و من أهمها الإلتزام بالسرية أما أهم إلتزامات المورد في النقل الفعلي للتكنولوجيا في مساعدة المستورد على إستيعابها و تفعيلها، إلا أنه قد تنشأ منازعات بين المورد و المستورد بسبب إخلال أحدهما بالتزاماته .

وعليه لابد من اللجوء إلى طرق لحل النزاع ومعرفة صاحب الإختصاص و القانون الواجب التطبيق، فإما يلجا الطرفين إلى القضاء الوطني أو إلى التحكيم الذي يفرض نفسه وهو في الغالب أكثر إستخداما في هذا النوع من العقود .

لذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، نتناول فيه الإلتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا**(المبحث الأول)**، تسوية النزاعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإلتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا

يرتبط عقد نقل التكنولوجيا التزامات على عاتق كل من المورد والمتلقي هذه الالتزامات هي إما التزامات مشتركة بين مورد التكنولوجيا أو متلقيها وإما التزامات خاصة بكل من طرفي عقد نقل التكنولوجيا.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، الإلتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا (المطلب الأول)، الإلتزامات الواقعة على عاتق مورد التكنولوجيا (المطلب الثاني)، الإلتزامات الواقعة على عاتق مستورد التكنولوجيا (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الإلتزامات الواقعة على عاتق مورد التكنولوجيا

نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها عقد نقل التكنولوجيا هناك جملة من الإلتزامات الناشئة تقع على عاتق طرفيه، وأهمها الإلتزام بالسرية وتبادل التحسينات، الإلتزام بالتقصير ودرء المخاطر، وأخيرا الإلتزام بشرط القصر، وخصصنا لكل إلتزام من تلك الإلتزامات فرعا خاصا كالآتي:

الفرع الأول:

الإلتزام بالسرية وتبادل التحسينات و شرط القصر

سنتناول في هذا الفرع جوهر الإلتزام بالسرية ومضمون تبادل التحسينات مع التطرق الى شرط القصر

أولا: السرية

من المعروف أن جوهر عقد نقل التكنولوجيا يتعلق بالمعرفة الفنية و التي تحتاج إلى السرية حتى لا يستفيد منها الغير بطرق غير مشروعة، لذلك يقع على المشروع المتلقي

للتكنولوجيا واجب المحافظة على سريتها، وإلا كان مسؤولا عن تعويض المورد بسبب الاضرار التي تسبب له فيها. ويعد المستورد ملزما بدفع تعويض عن افشاء الأضرار المتعلقة بنقل التكنولوجيا حتى ولو حدث هذا الافشاء أثناء المفاوضات و سواء أدت إلى ابرام العقد أم لا، كما يعد مسؤولا أيضا في الحالات التي يكون فيها الافشاء أثناء مرحلة التنفيذ[1].

وعن طبيعة المسؤولية المترتبة على عاتق المتلقي عند اخلاله بواجبه في المحافظة على السرية، فإن الأمر متعلق بالمرحلة التي وقع فيها الاخلال، حيث تكون المسؤولية تقصيرية إذا وقع الاخلال في مرحلة ما قبل التعاقد ما لم يكن هناك عقد تمهيدي بين الطرفين حيث تكون المسؤولية في هذه الحالة الاخيرة عقدية، وذلك حتى ولو لم يؤد التفاوض الى ابرام العقد النهائي، أما إذا كان هذا الإخلال بهذا الالتزام بعد ابرام العقد، كانت المسؤولية عقدية، و يكون المستورد مسؤولا في هذا الفرض على أساس الإخلال بالعقد ذاته[2].

ثانيا : تبادل التحسينات

مما لا شك فيه أنه في الغالب من الأحوال، تكون للمستورد مصلحة مشروعة في الحصول على أية تحسينات يدخلها المورد على التكنولوجيا محل العقد في المستقبل، والتي غالبا ما تكون هذه التحسينات بعد العقد الذي نقل التكنولوجيا، وخاصة إذا ما كان مورد التكنولوجيا متطور ومتحكم في التكنولوجيا بقدر ما يكون يتمتع بقدرات وكفاءات فنية وقدرات تكنولوجية فائقة تسرع من عمليات تطوير التكنولوجيا وعناصرها، هذا ما يجعل هذه التكنولوجيا سريعة التطور مما يجعل التكنولوجيا السالفة في قبيل التخلف مقارنة بما وصلت

[1] محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص78.

[2] المرجع نفسه ، ص79.

إليه من تطور في المجال، فيعتبر حق المورد أن يعلم بهذه التحسينات حتى يرفع قدرته الإنتاجية وتطويرها[1].

ثالثا:الإلتزام بشرط القصر

يجوز لمتلقي التكنولوجيا أن يشترط في عقده مع المورد، أن يكون له وحده حق استخدامها دون غيره والإتجار في الإنتاج الناشئ عن استخدامها، وهذا الشرط جائز على أن يكون محدد المدة ومنطقة الاحتكار في التوزيع أو البيع. كأن يحدد شرط القصر في البيع أو التوزيع خلال مدة محددة من سريان العقد، أو طوال مدته، كما قد يشترط أن يشمل منطقة معينة كأن يقتصر على منطقة الشرق الأوسط أو منطقة الخليج.[2]

ونصت على حدود شرط القصر المادة (84) بقولها يجوز الاتفاق على أن يكون لمستورد التكنولوجيا وحده حق استخدامها والإتجار في الإنتاج ويشترط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة وبمدة محددة يتفق عليها الطرفان.

الفرع الثاني:

الإلتزام بالتبصير و درء المخاطر

المقصود بذلك التزام المورد بالإفصاح عن المخاطر الناجمة عن استخدام التكنولوجيا محل العقد، سواء تلك التي تحول دون انتفاع المتلقي بها، أو تلك التي قد تلحق بالبيئة أو سلامة الأشخاص والأموال علاوة على التزامه بتبيان الوسائل الكفيلة بتجنبها ضمانا لانتفاع المتلقي بالتكنولوجيا محل التعاقد قدر انتفاعا هادئا.[3]

---

[1] نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص17.

[2] سميحة القليوبي ، عقد نقل التكنولوجيا ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر ، ص2008،ص 24.

[3] بن أحمد الحاج، التزامات الأطراف و جزاء الإخلال بها في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء الأعراف السائدة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الثالث، المجلد1،ص6.

يتعين على المورد إعلان المتلقي بأي نزاع قائم أو محتمل يخص تلك التكنولوجيا، إذ كثيرا ما يتفاجأ المشرع المستورد للتكنولوجيا برفع دعوى تتعلق بهذه الأخيرة مما قد يؤثر على الانتفاع الحقيقي والكامل بها، وكل هذا يندرج في إطار التزام المورد بالتبصير.

وبصفة عامة فإن هذا الالتزام يتبع ليشمل أي عائق مادي أو قانوني من شأنه التأثير على عملية نقل التكنولوجيا أو استخدامها، وهذا في مرحلة المفاوضات التي تسبق إبرام العقد وهي المرحلة الكفيلة بإطلاع المستورد على جميع الأخطار المتعلقة بعملية نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية وكذا وسائل واليات تفاديه[1].

المطلب الثاني: الإلتزامات الواقعة على عاتق مورد التكنولوجيا

صاحب التكنولوجيا يعتبر طرف في هذا العقد، بل وغالبا ما يكون هو الطرف الأقوى من الناحية العملية، ولكنه ورغم ذلك لا يمكن له أن يتخلى على التزاماته التعاقدية أمام المتلقي الذي ينتظر منه حسن أداءه لهذه الالتزامات، إلا في حالة وجود ظرف قاهر، وهذا الظرف لا يتواجد إلا من خلال شروط موضوعية في أضيق الحدود ولا تثار كثيرا هذه المسألة في مثل هذه العقود، لهذا وجب على مورد التكنولوجيا أن يقوم بالتزاماته على حسن نية وتنفيذا لالتزاماته، وهذه الالتزامات تتمثل في إلتزام المورد بتقديم المساعدة الفنية و الضمان (الفرع الأول)، إلتزام المورد بنقل عناصر التكنولوجيا و تقديم المعلومات (الفرع الثاني)، إلتزام المورد بتقديم قطع الغيار عند طلبها (الفرع الثالث).

[1] بن أحمد الحاج ،المرجع السابق،ص7.

الفرع الأول:

إلتزام المورد بتقديم المساعدة الفنية و الضمان

هناك الكثير من الإلتزامات التي تقع على عاتق المورد نذكر منها :

أولا : الإلتزام بتقديم المساعدة الفنية

كانت الصورة الابتدائية لعقود نقل التكنولوجيا خالية تقريبا من تقرير أي التزامات أخرى على عاتق المورد ما عدا التزامه بتقديم الوثائق اللازمة مع التنازل عن براءة الاختراع، وتوفيره تدريبا محدودا في مصانعه لقلة العاملين الفنيين لمستقبل التكنولوجيا، لكن وما نراه الآن من انتشار واسع لهذه العقود ومدى نجاعتها في تحقيق التنمية الاقتصادية أصبح الالتزام بتقديم المساعدة الفنية[1]، عنصرا لا غنى عنه في هذه العقود، سيما أن هذا العنصر يعني للمتلقي الشيء الكثير لأنه غالبا ما يفتقر إلى الخبرة والدراسة الكافية في محل العقد ويجري تقديم المساعدة الفنية بإحدى الطريقتين أو كلاهما معا. إما تكون بإيفاد خبراء للمتلقي وإما عن طريق تدريب وتأهيل بعض أفراد المتلقي في مشروعات مشابهة أو مماثلة.

حيث نصت المادة (1/77) من قانون التجارة المصري على أنه: « يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب»[2].

[1] المساعدة الفنية : عبارة عن نقل الأهليات أو التخصصات أو بمعنى وضع القدرة الفنية تحت صيغة التدريب على وضع المعارف المكتسبة في التطبيق.

[2] المادة (1/77)، قانون رقم 17/ 1999، المتضمن قانون التجارة المصري المعدل و المتمم، نشر بالجريدة الرسمية العدد (19) مكرر الصادر في 1990/05/17م.

ومعنى ذلك أنه لا يكفي أن يلتزم المورد بتقديم المعرفة التكنولوجية محل العقد إلى المستورد. إنما يلتزم كذلك بتقديم المعلومات والوثائق والمساعدة التقنية الضرورية لتمكينه من استيعاب المعرفة بحيث يستطيع استخدامها بنفسه عند انتهاء المورد من تنفيذ التزاماته.[1]

تقدم المساعدة الفنية في إطار عقود نقل التكنولوجيا ضمن آليات معينة يحددها العقد بين أطراف العلاقة التعاقدية، حيث شاعت طريقتين قد ألف أطراف العلاقة من خلالها على تنظيم آلية المساعدة الفنية بهدف تمكين الطرف المتلقي من اكتساب وتحصيل الخبرة والتحكم الجيد في التكنولوجيا المنقولة إليه وهذا من أجل الوصول إلى استقلالية تامة في إدارة هذه التقنية وتوظيفها حسب ما يصبوا إليه، وهما المساعدة الفنية المرتبطة، وعقد المساعدة الفنية[2].

1- المساعدة الفنية المرتبطة:

إن هذه الآلية فعالة في إطار العلاقة التعاقدية التي تجمع بين مشروعين يتمتع كلاهما بمستوى تكنولوجي متقارب كالدول المتقدمة، بحيث تكون المساعدة الفنية بالنسبة للمتلقي مسألة ثانوية غير أساسية وهذا لتمتعه بقدرات تكنولوجية ذاتية، ويكون هذا المُورد قد وفي التزامه بالمساعدة الفنية بمجرد وضع الملفات والوثائق الخاصة بالمنشآت تحت تصرف المتلقي والذي هو في الأصل يملك من الدراية والخبرة التكنولوجية الشيء الكثير[3].

وعلى خلاف ذلك فإن هذه الآلية تثير العديد من المنازعات بين أطراف العلاقة خاصة إذا كان الطرف المتلقي لا يتمتع بالخبرة والمقدرة التكنولوجية حيث تعتبر الدول النامية هذه

---

[1] مرتضى جمعة عاشور، عقد الإستثمار التكنولوجي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت، لبنان،2008،ص285.

[2] وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الإلتزامات المتبادلة و الشروط التعاقدية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،،بيروت، لبنان،1999،ص99

[3] وليد عودة الهمشري، المرجع السابق، ص78

المساعدة الفنية أمرا حتميا حتى تتمكن من الحصول على طاقم فني محلي مؤهل لاستغلال التكنولوجيا المنقولة والتحكم وإدارة عملية الإنتاج[1].

يتوجب على الدول النامية التي تلجأ إلى هذه الطريقة أن تتقن فن صياغة إدراج شرط المساعدة الفنية بطريقة دقيقة وواضحة في إطار عقود نقل التكنولوجيا وأن يرفق الأطراف هذه المساعدة بملحق يضع تفصيلها، وذلك من حيث نوعيتها والخبراء ومؤهلاتهم، ونفقات استخدامهم، وبيان كفاءتهم الفنية والمدة الزمنية اللازمة لتحقيق النتائج وإخضاع ذلك لمراقبة المتلقي للوقوف على جدية التدريب خاصة الجوانب العملية، وضرورة إحاطة هذا الالتزام بنصوص قانونية تعكس الغاية والهدف من وراء هذه المساعدة.[2]

2- عقد المساعدة الفنية المستقل:

تنظم المساعدة الفنية حسب هذه الطريقة، في إطار عقد قائم بذاته ومستقل عن أي عمليات أو آداءات أخرى يمكن أن تختلط بموضوعها الأساسي حيث تكون هذه المساعدة الفنية محل العقد والأداء المميز له وذلك من أجل تمكين المتلقي من التحكم واستغلال وإدارة التكنولوجيا المنقولة . حيث أن عقد المساعدة الفنية بحسب تنظيمه القانوني من جهة وأهمية المساعدة الفنية ذاتها بالنسبة للدول المتلقية ومشروعاتها من جهة أخرى يعتبر من النماذج القانونية الراقية والفاعلة خاصة لهذه الدول ومشروعائها، وهذا راجع إلى أنها تستجيب لظروف المشروعات في الدول النامية وتلبية رغباتها، من خلال إسهام هذه العقود بتقديم الخدمات الضرورية لتحويل المعرفة الفنية من مجرد موضوع نظري إلى موضوع التطبيق العملي وذلك عن طريق ما تم شرحه سابقا[3].

---

[1] صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا مركز الدراسات العربي الأوروبي باريس ، ط2 ، مؤسسة الفرات، بيروت، 1999،ص153

[2] المرجع نفسه، ص78.

[3] وليد عودة الهمشري، مرجع تقصه ، ص105.

ثانيا : الإلتزام بالضمان

ينطوي التزام الضمان عموما على مدلولين أحدهما واسع يعني المسؤولية بشقيها التعاقدي وغير التعاقدي والضمان بموجب هذا المدلول يعني ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية وأخطار المهنة والسلامة والهلاك وغيرها، أما الضمان بمدلوله الضيق فيعني حالات عدم تنفيذ الالتزامات العقدية أو ضمان الاستحقاق فقط.[1]

ونحن إذا نبحث الالتزام بالضمان في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا باعتباره كأحد الالتزامات الهامة وجب علينا تسليط الضوء على ما تثيره هذه المسألة من إشكاليات وخلافات في الواقع العملي سواء من حيث وجوده والاتفاق عليه ومدى نطاقه والمناطق الصعبة و الشاقة التي يمر بها هذا الالتزام خاصة في مرحلة المفاوضات وما يتبعها من صياغة نهائية لمختلف مواد العقد التي تقرع في الغالب جميع أنواع وصور هذا الالتزام في عقد ملحق بالعقد الأصلي[2].

1- أهمية شرط الالتزام بالضمان:

لا تقتصر أحكام الضمان على عقد البيع . بل تطبق على جميع أنواع العقود التي يستوجبها لأنه يعتبر واجبا قانونيا في جل عقود المعارضة التي من شأنها نقل الملكية أو أي حق عيني آخر، وإذا كانت أحكام الضمان قد أوردتها مختلف التشريعات في باب عقد البيع فليس لأنها لا تنطبق على غيرها من العقود بل لأن واضعي هذه التشريعات تأثروا بالفكرة التاريخية في وضع هذه الأحكام في باب عقد البيع والحقيقة أن أحكام الضمان في عقد البيع

[1] محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص237.

[2] وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص 114.

ما هي إلا القواعد العامة التي يتعين الرجوع إليها كلما اقتضى الأمر تطبيقها على العقود التي تستوجب طبيعتها ذلك[1].

2- الأساس القانوني لالتزام الضمان:

إن الأساس القانوني لالتزام الضمان في عقد نقل التكنولوجيا هو الطبيعة الخاصة لهذا العقد، إذ أن المستثمر يضمن بمقتضى هذا العقد نقل المعرفة التكنولوجية المتفق عليها إلى المستقبل، فطبيعة عقد نقل التكنولوجيا والهدف المرجو منه يولد الالتزام بالضمان قبل طالب الاستثمار حتى دون النص عليه في العقد فهو التزامن مفترض يمكن ألا يكون منصوصا عليه صراحة.[2]

3- صور الالتزام بالضمان:

للالتزام بالضمان ثلاث صور: ضمان التعرض والاستحقاق، ضمان العيوب الخفية وضمان المطابقة كما هو موضح في الآتي:

أ- ضمان التعرض والاستحقاق:

يضمن مورد التكنولوجيا (البائع) عدم التعرض للمتلقي (المشتري) في الانتفاع بالمبيع (محل عقد نقل التكنولوجيا) كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل شخص آخر يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري، ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان هذا الشخص قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 238.

[2] مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص297-298.

من البائع نفسه، حيث وجب على البائع أن يضمن وأن يطمأن المشتري على حيازة هادئة ومستقرة[1].

و بالرجوع إلى عقود نقل التكنولوجيا فإنه يسري عليها ما يسري على عقد البيع في الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق حيث يلتزم المورد بالوفاء بنقل التكنولوجيا والقيام بواجب الضمان بصوره كافة لكي يحقق لطالب التكنولوجيا استخدامها بصورة هادئة ونافعة وعدم استحقاقها للغير[2].

ب- ضمان العيوب الخفية:

إن ضمان العيوب الخفية في عقود نقل التكنولوجيا يعني التزام المورد بتسليم المعرفة التكنولوجية كمحل لهذا العقد بكل عناصرها خالية من عيوب تجعلها غير صالحة للغرض المخصصة له. ويشترط في العيب الذي يضمنه المورد أن يكون ذو تأثير وقديم وغير معلوم للمتلقي، فإذا ذكر المورد في العقد صراحة أو استخلص من الظروف الغرض الذي قصده من العقد فإن أي عيب يحل بهذا الغرض إخلالا محسوسا يعد عيبا مؤثرا و يدخل بالتالي في إطار الضمان[3].

د- ضمان المطابقة:

يضمن مورد التكنولوجيا للمتلقي مطابقة المعلومات الفنية التي قدمها المعلومات المطلوبة والمبينة في العقد، وكذلك الرسومات، التصميمات وبراءة الاختراع وغيرها من الوثائق، كما يضمن كذلك السماح له بالقيام بالزيارات وطلب الاستفسارات والشروح بالكيفية المذكورة في العقد.

---

[1] محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، مصر، الإسكندرية، 2007، ص245.

[2] مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص 299.

[3] حساني علي الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 116.

الفرع الثاني:

إلتزام المورد بنقل عناصر التكنولوجيا و تقديم المعلومات

إن أهم التزام يقع على عاتق المورد هو الالتزام بنقل التكنولوجيا من خلال نقل العناصر المادية المتمثلة في الآلات و المعدات و الاجهزة و المواد الأولية الضرورية للبدء في عملية الانتاج، كما يشمل ايضا تزويد المتلقي بالدليل و تقديم الإرشادات و المعلومات.

أولا : الإلتزام بنقل عناصر التكنولوجيا

يحتوي هذا الالتزام نقل المعلومات والوسائط الفنية كافة التي تتكون منها المعرفة التكنولوجية إلى طالبها وإعطائه الأشياء المادية كاملة. الملحقة بالمعرفة التكنولوجية ويجب على المورد اتخاذ كافة الوسائل والسبل التي تكفل عملية النقل الفعلي للمعرفة التكنولوجية حيث أن خصوصية الالتزام بنقل عناصر المعرفة التكنولوجية تتمثل في أن عقد نقل التكنولوجيا يعطي الحق لطالبها في استغلال المعرفة التكنولوجية الخاصة بالمورد سواء المعنوية أو المادية ، و بناءا على ما تقدم فان الالتزام بنقل التكنولوجيا يكون على شاكلتين[1]:

1- الإلتزام بنقل العناصر المعنوية للتكنولوجيا المنقولة

يبدأ المورد بتنفيذ الالتزام من خلال قيامه بالعديد من التصرفات القانونية والتي تمثل أداءات يتوجب القيام بها بموجب العقد المبرم بين أطراف العلاقة، بحيث تكون نقطة البداية هي منح الحقوق التي استقل بها ،ونقل هذه الأداءات حق التصنيع وحق البيع و الاستخدام بالإضافة إلى حق العمل والتدريب ومن خلال هذه الأداءات فإن المرود قد أعطى للمتلقي أسرار المعرفة الفنية والتي تمثل العنصر المعنوي في عقود نقل التكنولوجيا . ذلك أن نقل

[1] حمزة عبابسة،المرجع السابق،ص117.

ملكية التكنولوجيا بمعزل عن العناصر المعنوية يعد بحد ذاته غير كافي لتحقيق أهداف الدول المتلقية ، خاصة النامية منها لافتقارها إلى العديد من المعارف و البنى التحتية.[1]

2- الإلتزام بنقل العناصر المادية للتكنولوجيا

يلتزم المورد إلى جانب التزامه بنقل العناصر المعنوية للمعرفة الفنية بنقل العناصر المادية التكنولوجيا ،ويأتي هذا الالتزام في إطار النقل الكامل للتكنولوجيا وتفاعل جميع عناصرها لتحقيق أهداف المتلقي من وراء هذه العملية ولذا فإن في كل عقد لنقل التكنولوجيا يتعهد المورد بتوريد المواد اللازمة حسب طبيعة العقد والتكنولوجيا المنقولة . وذلك للأهمية الخاصة لهذه الآلات والمواد التي تتفاعل مع باقي العناصر الأخرى غير المادية للتكنولوجيا المنقولة ويمثل هذا الالتزام ركنا هاما في العقد المبرم .وهذا من أجل صناعة منتج ما أو وضع تكنولوجيا معينة قيد التشغيل حيث تكمن أهميته من جانب المتلقي ،الذي يحتاج إلى المعدات والآلات اللازمة من أجل تركيب وحدة صناعية كاملة يفتقر إليها.[2]

ثانيا : الإلتزام بتقديم المعلومات

إن القوانين الدولية ومختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية وخاصة التي تعنى بشأن التجارة الدولية والتي تمنح بالجانب الاقتصادي تنص على وجوب و التزامه الإعلام في مختلف المبادلات التجارية بين أطراف العلاقة التعاقدية وفي عقود نقل التكنولوجية بصفة خاصة فإن المشرع سواء الدولي أو المحلي قد ألزم المورد بإعلام المستورد بجل خصائص ومستلزمات ومواصفات الشيء محل العقد وهذا استنادا إلى مبدأ الحق بالإعلام والذي أقرته مختلف التشريعات والمواثيق الدولية . إن جل عقود نقل التكنولوجيا تشترط الإعلام

[1] وليد عودة الهمشري، المرجع السابق،91.

[2] وليد عودة الهمشري، المرجع السابق،93.

بالتكنولوجيا محل النقل ابتداء من مرحلة المفاوضات التي يتم فيها اختيار التقنية التي تكون محلا للعقد ومواصفتها وطريقة عملها .[1]

نص المشرع المصري في مادته 76 من قانون التجارة المصري على أنه:« يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه ما يلي:

أ- الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة، أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل الاتقاء هاته الأخطار.

ب- الدعاوي القضائية وغيرها من العقبات التي تعيق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا».

من خلال نص المادة يظهر لنا أن المشرع المصري أوجب حماية للمجتمع بشكل عام والمستورد بشكل خاص وهذا من خلال تنبيه المستورد بالأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وما تخلفه من أثر سلبي على البيئة والصحة العامة وسلامة الأرواح وحماية الأموال.[2]

الفرع الثالث:

إلتزام المورد بتقديم قطع الغيار عند طلبها

بالرجوع إلى نص المادة 78 من قانون التجارة المصرية والتي تنص على أن يقوم المورد طول مدة سريان العقد، بتقديم قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التي

[1] وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص 539.

[2] بن صيد بونوة، مرجع سابق،ص24.

تستعمل في تجهيز وتشغيل منشآت المتلقي وذلك في حالة طلبها والاتفاق على ذلك بعقد نقل التكنولوجيا .

و بناءا على ذلك لا يلتزم المورد بتقديم قطع الغيار المشار إليها في حالة عدم طلبها من المتلقي ولكن يلزم بناءا على نص القانون بذلك عند طلبها من المتلقي ولو لم يكن متفقا على ذلك بالعقد.

وقصد المشرع من هذا الالتزام، مراعاة أن يكون استخدام التكنولوجيا محل العقد، استخداما جيدا طول فترة سريان العقد، حيث قد تكون قطع الغيار المشار إليها الوحيدة أو الأفضل استخداما لإنتاج التكنولوجيا محل العقد وفي حالة ما كان المورد لا ينتج قطع الغيار التي يستلزمها استخدام التكنولوجيا في منشاته أو مصانعه، التزم بنص القانون بإعلام المتلقي بمصادر الحصول عليها عند طلبها ولو لم يكن متفقا على ذلك بالعقد ويظل هذا الالتزام طول فترة سريان العقد، وهذا الالتزام قصد به استمرار تحقيق الفائدة المرجوة من عقد نقل التكنولوجيا حيث يحقق هذا الالتزام شراء قطع الغيار الأصلية من المختصين لضمان حسن التشغيل والإنتاج بواسطة التكنولوجيا محل العقد[1].

المطلب الثالث:

الإلتزامات الواقعة على عاتق مستورد التكنولوجيا

إن المتلقي كطرف في عقد نقل التكنولوجيا يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وهو من ينقل إليه المورد المعرفة الفنية، وكما رأينا سابقا في المطلب الأول الالتزامات التي تقع على عاتق مورد التكنولوجيا، فإن المتلقي أو المستورد كذلك يقع عليه التزامات يجب عليه الوفاء بها وأداءها وفقا لما هو متفق عليه في العقد المبرم، والتي تتمثل في التزام المستورد بدفع

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق،ص32.

مقابل و استخدام عاملين فنين و خبراء (الفرع الأول)، إلتزام المستورد بتهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا (الفرع الثاني)، وإلتزام المستورد بجودة الإنتاج (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

إلتزام المستورد بدفع مقابل و استخدام عاملين فنين و خبراء

أولا : الإلتزام بدفع مقابل

يعد الالتزام بدفع المقابل من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق طالب التكنولوجيا، وسوف نستعرض هذا المقابل على النحو التالي:

1- المقابل النقدي:

المقابل النقدي مبلغ من النقود يدفعه طالب التكنولوجيا بوصفه عوضا لعناصر المعرفة الفنية التي ينقلها المورد إليه، ويجب أن يبين العقد مقداره ومكان وميعاد الوفاء به ونوع النقد الذي يؤدى به وأسس تحويله إلى نقد الدولة التي ينتمي إليها المورد، وأن يراعي في كل ذلك قواعد المراقبة على النقد في دولة طالب التكنولوجيا، وتمثل هذه الصورة الأكثر شيوعا في الممارسات العملية لما يترتب عليها من محاولة التقليل احتمالات النزاع بين الطرفين ويستلم المورد هذا المقابل بعدة طرق وأهمها ثلاثة وهي بان يقدم المبلغ النقدي إجمالا أو بشكل دوري أو أن يأخذ بالصيغتين فيكون مزيجا بينهما[1].

أ- المقابل الإجمالي و تقديره

- **المقابل الاجمالي** : تعتبر هذه الصورة الأكثر شيوعا في الواقع، وتكون من خلال اتفاق الطرفين على تحديده بصورة جزافية، وهو إجمالي يشمل المعرفة الفنية

[1] مرتضي جمعة عاشور، مرجع سابق، ص ص 309 -310

والرسومات والنماذج والتدريب والمواد الأولية اللازمة وكذلك التركيبات والتشغيل، وقد يكون هذا المبلغ مقابل المعرفة الفنية فقط وينص في الغالب على مقداره وطريقة الوفاء به والمدة التي يتعين على المتلقي أن يدفعه أثناءها، وقد يكون على دفعة واحدة أو على عدة دفعات يتم الاتفاق على مواعيدها.[1]

- **تقديره:** يحتوي هذا الأسلوب على جملة من المزايا تحفز الطرفين على تفضيله، فبالنسبة إلى المورد، يمكنه هذا الأسلوب أن يسترد بوفاء واحد سريعا المبالغ التي أنفقها في التوصل إلى المعرفة التكنولوجية، وإذا كان غير راغب في إنشاء علاقات بطالب التكنولوجيا أو أنه غير مطمئن إلى مركز المالي أو إلى أمانته، فإن هذا الأسلوب يمكن المورد من اتقاء هذه الشكوك ويفضل هذا الأسلوب كلما كانت المعرفة التكنولوجية التي بنقلها المورد مهددة بظهور معرفة أحدث منها أما بالنسبة إلى طالب التكنولوجيا فإن هذا الأسلوب يخول له تحديد النفقات الكلية لتأسيس المنشاة على وجه الضبط، واذا كان غير راغب في إنشاء علاقات متصلة مع المورد أو غير مطمئن إلى تدخله في شؤون منشآته فالحل هذا هو أداء مقابل المعرفة التكنولوجية دفعة واحدة.[2]

كذلك فان هذا الأسلوب يحتوي على عدة عيوب بالنسبة إلى المورد يكون المبلغ الإجمالي عادة أقل حصة من حصيلته من العائد لاسيما إذا أتى الاستثمار التكنولوجي كله، أما بالنسبة لطالب التكنولوجيا فيحمله هذا الأسلوب مبالغ جسيمة قد لا تتوافر لديه مرة واحدة، وإذا توافرت فإنها تفوت عليه فرصة استثمارها في عدد من المشاريع[3].

[1] محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص268.

[2] مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص312.

[3] نفس المرجع ، ص313.

2- المقابل الدوري و تقديره

أ- المقابل الدوري

قد يقسط المقابل على دفعات، وفي حالة التقسيط قد تبدأ الدفعات بمبالغ قليلة ثم تتصاعد، أو تبدأ بمبالغ كبيرة ثم تتدرج في الهبوط والطريقة الأولى هي الأكثر انتشارا في العمل، لأنها أرفق بطالب التكنولوجيا الذي وفي كثير من الأحيان يتعذر عليه أداء مبالغ كبيرة في مستهل حياة منشآته، وقد يتفق المتعاقدان على إطالة مدة الدفعات أو إنقاصها عن مدة العقد.[1]

ب- تقديره:

يلجأ طرفا العلاقة التعاقدية إلى هذا الأسلوب لما فيه من مزايا ينشدائها، فمن جهة طالب التكنولوجيا فإنه قد لا يطمئن إلى أن المعرفة التكنولوجية التي تعاقد بشأنها تؤدي إلى النتائج التي يتوقعها مما يدفعه القبول فكرة المقابل الدوري، ومن جهة المورد فإنه يوافق على هذه الطريقة متى كان على ثقة بان المعرفة التكنولوجية التي ينقلها مضمونة النتائج وهناك من أردف لذلك أن هذا الأسلوب يخلق مشاركة بين طالب التكنولوجيا والمورد تعتبر من أنواع شركة المحاصة[2].

إن هذا الأسلوب في تحديد المقابل يعد في بعض الأحيان وسيلة غير عادلة على الأقل من جهة المتلقي خاصة إذا لم يتمكن من تصريف المنتجات أو إذا ازدادت تكلفة الإنتاج في الوقت الذي لا يتمكن فيه من رفع الثمن نتيجة تحكمات ظروف السوق[3].

[1] وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص 148.

[2] مرتضى جمعه عاشور، مرجع سابق ، ص ص 315-316.

[3] وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص ص 149-150.

3- المقابل المختلط:

إن هذه الصورة من صور المقابل يتم الاتفاق عليها بحيث يدفع المتلقي مبلغا جزافيا عند إبرام العقد ويلتزم بدفعات أخرى دورية، ويتم دفع مبلغ جزافي في معظم الحالات أثناء فترة المفاوضات وتكون مقابل المورد عن المعلومات السرية التي تمكن المتلقي من تقييم التكنولوجيا، ويحتسب هذا المبلغ كدفعة أولى عند إبرام العقد، على أنه إذا فشلت المفاوضات فإن المدفوع يكون الضمان الذي يطلبه المورد مقابل كشفه عن المعلومات السرية[1].

ثانيا: الإلتزام باستخدام عاملين فنين و خبراء

يلتزم مستورد التكنولوجيا بالاستعانة بعاملين على قدر من الكفاءة الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا، كذلك على المستورد كلما تطلب الأمر أن يستعين بخبراء متخصصين في هذا المجال، ولكن المشرع المصري إشترط أن يكون هؤلاء العاملين والخبراء من المصريين المقيمين في مصر أو خارجها وذلك تشجيعا منه في الإستعانة بالأيدي العاملة والخبرات المحلية مما يكون من شأنه تنشيط الإقتصاد بوجه عام ولكن هذا لا يعني أو يجعل مورد التكنولوجيا يتجرد من الإلتزام الواقع على عاتقه من تقديم الخدمات الفنية اللازمة التشغيل التكنولوجيا[2].

الفرع الثاني:

إلتزام المستورد بتهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا

إن هذا الالتزام يساعد المورد على تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه، ويكون هذا الالتزام من خلال تهيئة بيئة ملائمة للتكنولوجيا عن طريق اختيار تكنولوجيا ملائمة والتي سبقتها

[1] محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص 272.

[2] خديجة بلهوشات، مرجع سابق،ص55.

دراسة تحليلية وأفرزت نتائج تؤكد ملاءمتها للبيئة التي س وف تنقل إليها هذه التكنولوجيا، كما أنها تسهل على المورد تنفيذه التزامه من خلال توفير عناصر يلتزم المتلقي بتنفيذها حتى يتمكن المورد من المساعدة وهذه العناصر هي:

- تهيئة العناصر المادية من أراضي وأبنية، وطاقة وغيرها من العناصر المادية التي تتطلب التكنولوجيا المنقولة.
- تهيئة العناصر المعنوية، ويتم ذلك من خلال تهيئة الكوادر البشرية التي سوف تكلف بمهمة التعامل مع هذه التقنية.
- وأخيرا الجانب القانوني الذي يعتبر الغلاف للعناصر السالفة الذكر، ويكون العقد فيها هو المعالج لكل هذه المسائل المتعلقة بالتهيئة البيئية حيث تندرج هذه المسائل تحت بنود العقد.[1]

الفرع الثالث:

إلتزام المستورد بجودة الإنتاج

إن هذا الالتزام يفرض على عاتق المستورد في الحالة التي تتضمن فيها عناصر المعرفة التكنولوجية علامة تجارية للمورد، ويأذن لطالب التكنولوجيا أو يلزمه بوضعها على الإنتاج، وكذلك في الحالة التي يشترط فيها المورد وضع بيان على الإنتاج يفيد صنع بالتطبيق على المعرفة التكنولوجية التي نقلها طالب التكنولوجيا، فيكون للمورد في مثل هذه الحالات مصلحة اشتراط المحافظة على صنف الإنتاج وجودته وذلك حماية لسمعته ومكانته التجارية، إن هذا الالتزام يلقي على عاتق المستورد عبئا ثقيلا لا يرضى بتحمله إلا إذا أنس في نفسه وفي ظروف مشروعه القدرة على بلوغ الجودة المطلوبة في الإنتاج والا فإنه يسمح

[1] وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص ص 166- 167.

للمورد عند أي مخالفة ولو كانت صغيرة طلب فسخ العقد أو مصادرة السلعة التي تحمل العلامة التجارية[1].

المبحث الثاني:

تسوية المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا

إن من سمات العقد الدولي لنقل التكنولوجيا استغراقه زمنا طويلا نسبيا نظرا لتعقد وتعدد مراحل تنفيذه ناهيك عن الوقت الذي تستغرقه عملية تدريب الأيدي العاملة المحلية على المهارات الفنية، فإذا كان الهدف الأساسي من إبرام هذا النوع من العقود هو التوصل إلى تنفيذ الأطراف للالتزامات التي تعهدت بها بغية تحقيق أهداف كل طرف جراء إبرامه للعقد، فإنه لا يمكن استبعاد وقوع ونشوب نزاعات وخلافات عند تنفيذ هذه الالتزامات، لهذا وجب علينا الإشارة إلى وسائل وآليات لحل هذه الخلافات. وعلى ضوء هذا سوف نناقش الطرق الودية (**المطلب الأول**)، اللجوء إلى الجهات القضائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الطرق الودية

من المسائل الجوهرية لرجل القانون في مجال عقود نقل التكنولوجيا، اللجوء إلى الطرق الودية قبل اللجوء إلى وسيلة أخرى إن ما تمليه طبيعة العقد التي تفرض نوعا من التعاون المستمر ما بين المورد و المستورد، وكثيرا ما نجد إنعكاسا له عبر أسلوب وقائي يتمثل في إدراج شرط يسمح باستمرار التفاوض بهدف المحافظة على توازن الإلتزامات العقدية أو أن تقتصر إجراءات المصالحة الودية على الأطراف فقط بتشكيل لجنة تقنية مشتركة أو إقتضاء تدخل شخص خارجي كالخبير أو الوسيط.

[1] مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص 339.

ويبدو عمليا أن هذه الطريقة الودية ما تزال محل تحفظ، وذلك نظرا لإدراجها على نحو مفرط بالعمومية مما يهدد بضياع معالمها، ورغم ذلك التحفظ فإن التسوية الودية ستفرض نفسها مع كل حالة تستدعي تدخل التوفيق (الفرع الأول) أو الخبرة الفنية (الفرع الثاني) أكثر من تدخل القاضي أو المحكم .[1]

الفرع الأول:

التوفيق

ظهرت فكرة التوفيق لأول مرة عام 1512 في اتفاقية الهدنة بين الدنمرك والسويد، إلا أنه لم يكن بالطريقة المعروفة بالقانون الدولي، أما فكرة التوفيق بمعناها الحديث فقد تبلورت بعد الحرب العالمية الأولى في مؤتمر لاهاي 1899، والذي أنشأ نظاما متكاملا للتوفيق[2]، ويقصد بالتوفيق، إتفاق طرفي النزاع على اختيار شخص معين و هو الموفق و يعمل هذا الأخير على التقريب بين وجهات النظر المختلفة وإبداء مقترحات كفيلة بوضع ذلك الحل الذي يرضي الطرفين وتقديم تقرير بهذه المقترحات إلى طرفي النزاع على أن هذا التقرير ليس له صفة إلزامية.[3]

ويجب أن يتضمن الإتفاق على التوفيق إسم الموفق ووصفا للنزاع و لمطالب الطرفين وفي حالة نجاح إجراءات التوفيق يتم إثبات إتفاق التسوية في محضر التوفيق موقعا عليه من الأطراف، ومن الموفق نفسه، كما يعتبر اللجوء إلى التوفيق مرحلة وسط بين التفاوض و التقاضي، حيث يساعد على التعاون بين الأطراف، و يعتبر الغرض منه هو التوصل إلى تلك التسوية الودية للنزاع القائم وذلك لمساعدة طرف ثالث يحظى بإحترام كلا الطرفين يطلق

[1] وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق، ص ص 650-651.

[2] يزيد بغدادي، عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ، البويرة، الجزائر، 2018، ص57.

[3] تكارلي نورهان، المرجع السابق، ص81.

عليه إسم الموفق، وهذا الأخير يكون طرفا محايدا و في الأغلب يكون فنيا بما يناسب الطبيعة التقنية للمعرفة التكنولوجية محل التعامل[1].

إن الرجوع إلى الموفق قبل التحكيم يعد من البنود التي يوصي بإدراجها في عقد نقل التكنولوجيا، إذ أن تدخل الموفق بعد اللجوء إلى التحكيم تقل فاعليته مما لو كان قبله، حيث يمكن تدارك أسباب النزاع و من ثم إقتراح الحل المناسب[2].

وتبدأ إجراءات التوفيق في اليوم الذي يتفق فيه أطراف العقد على المشاركة في إجراءاته ، وفي حالة لم يتلق الطرف الذي دعا إلى التوفيق قبولا لدعوته من الطرف الأخر في ظرف (30) يوما أو في ظرف مدة أخرى سبق تحديدها في الدعوة يجوز للطرف إعتبار ذلك رفضا لدعوة التوفيق.[3]

الفرع الثاني:

الخبرة الفنية

يقوم المانح باختيار عدد من الخبراء ممن لديهم الخبرة والمهارة الكافية ويكلفهم بالقيام بزيارات المشروع المتلقي وذلك لتدريب المستخدمين وإعدادهم فنيا لاستيعاب المعرفة الفنية المنقولة ومتطلبات التشغيل، أو أن يقوم المانح بتكليف طاقم فني متميز لديه للقيام بالمساعدة في تشغيل مشروع المتلقي أو الاستمرار بالعمل في وحدة المتلقي لمدة محددة.[4]

---

[1] نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989،ص8.

[2] مرتضى جمعة عاشور، المرجع السابق، ص ص 411-414.

[3] تكارلي نورهان ، المرجع السابق،ص82.

[4] فيصل أحمد عبد الله الصبري ، دور عقد الإمتياز التجاري في نقل التكنولوجيا،رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، مصر ،2019،ص136.

فمسألة استيعاب المتلقي للتكنولوجيا المنقولة تقضي تقديم المساعدة الفنية عن طريق خبرائه لتدريب الكوادر الفنية والإدارية التابعة للمتلقى و مساعدهم في تشغيل التكنولوجيا واستيعابها. إن عملية اختيار الخبراء والمساعدين الفنيين تخضع لشروط ومعايير دقيقة وأن يكونوا قد شاركوا في مشروعات سابقة أي لديه الخبرة والكفاءة الكافية ومؤهلين لتوصيل خبراتهم ومهاراتهم إلى غيرهم، ويعتبر الخبراء والمساعدون الفنيون في علاقة عمل مباشرة مع المانح دون تبعية للمتلقي لذلك فهم يقومون بتنفيذ تعليمات المانح الفنية دون غيره، بينما يقوم المتلقي بدفع رواتبهم ومكافأتهم.[1]

المطلب الثاني: اللجوء إلى الجهات القضائية

وضعت المنظمات والاتفاقيات الدولية النقاط على الحروف فيما يخص تسوية المنازعات في مجال عقود التجارة الدولية عموما وعقود نقل التكنولوجيا خصوصا، وبعد ذلك ظهرت التشريعات التي تؤكد منحى التحكيم واللجوء إلى القضاء لتسوية النزاعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا، لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى القضاء الوطني (فرع أول)، و اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي (فرع ثاني)، القانون الواجب التطبيق على عقد نقل التكنولوجيا (الفرع الثالث).

[1] آمال بن حمادي ، فايزة ملاك، عقد المساعدة الفنية كآلية لنقل المعرفة الفنية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ،العدد01، 2022، ص8

الفرع الأول:

القضاء الوطني

عند قيام أطراف عقد نقل التكنولوجيا باختيار طرق حل المنازعات المحتملة تتجه إرادتهما إلى رفض عام لفكرة اللجوء إلى المحاكم الوطنية للفصل في أمر تلك المنازعات، ويكمن الباعث إلى مثل هذا الرفض في التخوف من التعصب الذي قد يسيطر على القضاء الوطني ولهذا السبب فإن كل مشروع متعاقد يرفض أن يخضع المنازعات إلى القضاء الوطني للطرف الآخر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط المتعلقة بتسوية المنازعات تحتل مكانة هامة في المفاوضات، لا تقل شأنا عن العناصر الأخرى المكونة للعقد، ونتيجة ذلك فإن الإطار التي تتبلور داخله تلك الشروط يتوقف إلى حد كبير على علاقات القوة القائمة بين الأطراف المتعاقدة، فجميع العقود المتعارف عليها تنص على شرط اللجوء إلى التحكيم، ومع ذلك في حالة ما إذا كان العقد لا يتضمن مثل هذا الشرط، فإن القضاء الوطني يكون حينئذ هو صاحب الاختصاص في الفصل في المنازعة[2].

قد يتخلل الأطراف نوع من الشك بشأن تحديد المحكمة المختصة، وهذا أمر طبيعي في حالة العقود الدولية، فكل دولة تملك نظامها الخاص المتعلق بتحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية، وينتج عن ذلك تنوع كبير في الحلول المتبعة بما ينتج عنه دائما تعدد في الجهات الوطنية المختصة، وهذا الأمر الأخير يسمح للطرف الأكثر مهارة التماس الاختصاص عند المحكمة التي تقضي له بحكم أكثر تماشيا مع مصالحه، كما

[1] خديجة بلهوشات، المرجع السابق، ص62.

[2] نفس المرجع ، ص62.

أن تعدد الجهات الوطنية المختصة يسمح بعقد الاختصاص لكل منهما بصدد نفس المنازعة[1].

الفرع الثاني:

اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم التجاري الدولي من بين الوسائل المعتمدة في العقود ذات الطابع الدولي لحل أي خلاف قائم أو المحتمل[2] ، على انه كنظام مستقل له أنواعه وقواعده التي تضبطه لذا نتطرق إلى إلى طرق التحكيم (أولا) و إجراءات المتبعة عند اجراء عملية التحكيم (ثانيا)، وكيفية اختيار القانون الواجب التطبيق(ثالثا).

أولا: طرق التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا

إن عقد نقل التكنولوجيا من بين العقود التي قد يلجأ أطرافها إلى التحكيم فيلجأ أصحاب العقد إلى التحكيم بنوعيه حسب الشرط او الاتفاق المبرم بينهما والذي يحدد بناءا على إرادتهما الخاصة والحرة، وهما التحكيم المؤسسي أو التحكيم الحر.

1- التحكيم المؤسسي

نظرا لأهمية التحكيم وتزايد انتشاره قامت مؤسسات وهي غالبا ما تكون من القطاع الخاص بوضع قواعد وإجراءات خاصة بالتحكيم من قبل مؤسسة التحكيم المعنية بالنظر في

[1] خديجة بلهوشات، المرجع السابق،ص62.

[2] - يعرف اتفاق التحكيم الدولي على أنه الاتفاق الذي بموجبه تتعهد الأطراف بان يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو من المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم، وذلك في المنازعات التي تتعلق بمصالح التجارة الدولية.
للتفاصيل أنظر، د.عمر فلاح العطين، ريزان حمود، اتفاق التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 08، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر،2015، ص4.

النزاع، فإذا تمت إحالة النزاع إلى التحكيم وفق قواعد إحدى هذه المؤسسات، فإن هذه القواعد تطبق على العملية التحكيمية، ويلتزم بها الطرفان حتى لو لم يطلعوا عليها مسبقا.[1]

يمكن القول في هذه الحالة أن قواعد التحكيم أصبحت عقدا، أو جزءا من عقد متعدد الأطراف يلتزم به كل من قبل التحكيم وفق هذه القواعد وعلاقة الطرفين بعضهما، فإن هذه القواعد تصبح جزءا من الاتفاق.

أما دور مؤسسة التحكيم في العملية التحكيمية، فهو دور تنظيمي لها وإشراف عليها حسب ما هو منصوص عليه في قواعدها مقابل رسوم وأتعاب محددة سلفا يدفعها الطرفان لتلك المؤسسة ويطلق على التحكيم في هذه الحالة بالتحكيم المنظم أو التحكيم المؤسسي[2].

تكون هذه المؤسسات عامة تنظر في المنازعات المطروحة عليها مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار او مؤسسات تحكيمية خاصة تنظر في نوع محدد من النزاعات[3].

2- التحكيم الحر

يتمثل التحكيم الخاص في اللجوء إلى أشخاص معينين يحددهم أطراف النزاع وتنتهي مهمتهم بإصدار قرار تحكيمي في النزاع، وهو تحكيم ينعقد لمرة واحدة ويصاد حل نزاع واحد، وهذا الأسلوب ينطبق أكثر على اتفاق التحكيم بعد حدوث النزاع أكثر منه على شرط التحكيم ويكون أكثر سرية منه على التحكيم المؤسسي، ويشترط لنجاحه أن تكون صياغة

[1] حمزة أحمد حداد، المعهد العربي للتحكيم و التسويات البديلة، مداخلة في مؤتمر الأفكاي و مركز تونس حول التحكيم،2009،ص2

[2] نفس المرجع، ص3.

[3] وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق،ص669.

الشرط دقيقة ولا تتعارض مع القواعد الآمرة بالدولة محل تنفيذ حكم المحكمين حتى لا يلجأ إلى التحكيم الأخر.[1]

وإن هذا النوع من التحكيم يكون خارج أي إطار او تنظيم مع سلفا وهو مصمم من اجل حل نزاع واحد بعينه ويقوم الطرفين باختيار المحكمين بطريقة لا شك فيها ويجب ان يشار في التحكيم إلى أن المحكمين يتمتعون بالسلطة والاختصاص الفصل في المنازعة الناشئة عن العقد وان يكون شرط التحكيم ينص على الآليات المطلوبة للتحكيم ، وانه من الضروري أن يهتم الأطراف في التحكيم الخاص أن يقوموا بصياغة شروطه وأن تكون دقيقة وواضحة وتسمع بمحل فعال ومحايد للمنازعة، وهذا النوع من التحكيم يمتاز بخاصية المرونة في حل النزاع[2].

ثانيا : إجراءات التحكيم

إن عملية التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا بصفة خاصة تخضع لإجراءات معينة حتى يستطيع الأطراف طرح نزاعهم ويتمكن المحكمين من النظر في النزاع القائم وإصدار القرار التحكيمي على النحو الذي يرضي الطرفين.

1- تعيين المحكم رغبة في الوصل إلى حل النزاع التحكيمي في حالة انقسام الآراء لقد استلزم قانون التحكيم أن يكون عند المحكمين وترا إذا تعددوا[3] ، وفي هذا الصدد نصت

[1] وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق،ص670

[2] نصيرة بوجمعة سعدي ، مرجع سابق،ص396.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 34.

المادة 1017 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي[1].

غير أنه تقتضي القاعدة العامة في تعيين المحكمين أن يتفق الطرفان على محكم واحد أو ثلاثة، فيتولى كل طرف في النزاع اختيار أو تعيين محكم واحد و من ثم يتولى المحكمان الاثنان المختاران تعيين المحكم الثالث و يسمى بالمحكم الرئيس أو المحكم المرجح[2].

2- مكان التحكيم:

بالنسبة إلى مكان التحكيم إما أن يختار الأطراف مكانا للتحكيم بشكل مباشر و صريح ، أو يتم اختياره على نحو غير مباشر و ذلك بعطاء الاختصاص لمؤسسة تحكيمية موجودة في بلد أجنبي عنهم[3].

نظرا لأن تعينه يساهم في حسم مجموعة من المسائل التي تحتوي على قدر عال من الخطورة و لعل أهمها تحديد جنسية قرار المحكمين فيما لو كان وطنيا أو أجنبيا بما يترتب على ذلك التمييز من فوارق جوهرية في المعاملة ، و دراسة فيما لو كان البلد المقصود إجراء التحكيم فيه منظما لاتفاقيات دولية تعمل على تسهيل إعطاء الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم ، كما أن مكان التحكيم قد يهدف إلى تحديد قانون الإجراءات الذي يحكم النزاع و ذلك في غياب اتفاق الأطراف على تحديد هو الأهم من ذلك كله أنه لا يمكن تجاهل الإجراءات الملزمة لقانون مرافعات مكان التحكيم ، لما يترتب عليه عدم الاعتراف بالحكم التحكيمي من جهة القضاء الوطني لهذا البلد أو فيما كان ذلك المكان يقر التحكيم ضمن

[1] قانون رقم 08-09، المؤرخ في 08 صفر 1426هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 2008/21.

[2] إحدادن طاهر ، دور القاضي الوطني ي مجال التحكيم التجاري الدولي ، منكرة ماجستير ، تخصص قانون التنمية الوطنية جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم لحقوق ، تيزي وزو ، 04 جويلية 2012م ، ص42.

[3] نزار أمين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2018،ص43

قيود على قابلية النزاع له أو على اختصاص المحكمين مما يجعل الاختصاص محصور بالفضاء العادي أو الإداري دون سواه ، عدا عن موقف القضاء في ذلك المكان (البلد) من جهة تدخل محاكمة بداية أو استئنافا أثناء سير التحكيم للمؤازرة ، أو لتنفيذ الحكم و أخيرا تحديد مدى وجود مؤسسات مشرفة على التحكيم في ذلك المكان[1].

وبالرجوع إلى عقود نقل التكنولوجيا فإن أغلب الآراء الفقهية و التشريعات القانونية تأخذ باختيار بلد المتلقي كمكان للتحكيم ، و هذا راجع إلى أنه مكان تواد أحد الخصوم بالضرورة سواء كان مدعيا أم مدعى عليه و هذا حتى يسهل العملية التحكيمية على أحد طرفي النزاع على الأقل، كما أنه مكان تنفيذ العقد بصفة رئيسية، هذا بالإضافة إلى أن عملية نقل التكنولوجيا ستنتهي إليه بشكل يضمن سهولة إتمام عملية المعاينة على أكمل وجه[2].

3- لغة التحكيم

يجب على الأطراف تحديد لغة التحكيم منذ بداية الاتفاق و هذا حتى لا تكون نقطة نزاع بينهما مستقبلا ، و يراعى في كثير من الأحيان عند تحديدها مجموعة من المسائل المؤثرة و المتمثلة في لغة العقد ذاته موضوع النزاع ، حيث تعد اللغة الراجحة عمليا في حال غياب الاتفاق ، بالإضافة إلى لغة مكان التحكيم و لغة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، و تنطوي عملية اختبار اللغة من جهتها على أهمية خاصة و تعني تحديد تأثيرها على اختيار المحكم نفسه ذلك أنه من إلمامه لدرجة الاتفاق بتلك اللغة. و بالرجوع

[1] نزار أمين، المرجع السابق، ص43.

[2] وفاء مزيد فلحوط ، المرجع السابق، ص ص 676-677.

إلى عقود نقل التكنولوجيا فإنه إذا ما فرض التحكيم على المتلقي من الدول النامية و التي هي بصدد التعاقد على نقل التكنولوجيا.[1]

4- **القانون الواجب التطبيق على عقد نقل التكنولوجيا** : في الأصل أن القانون الواجب التطبيق على العقد خضع في البداية إلى إرادة الأطراف انطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة، وما أن عقود نقل التكنولوجيا من العقود الدولية فان أطراف العقد أحرار في تحديد القانون الذي يطبق لكن هذا المبدأ قد يصطدم في الواقع بالقواعد الآمرة في قانون الدولة محل التنفيذ والتي تشترط في القانون الذي يطبق على العقد ان تكون له صلة حقيقية بالمتعاقدين او بالعقد.

أ- **تعيين من قبل أطراف العقد** : إنه من المسلم به في هذا المجال هو إعطاء الحرية الأطراف العقد في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع و بان هذا تطبيقا لقاعدة العند شريعة المتعاقدين، وانه للأطراف الحرية في اختيار قانون معين بشرط عدم مخالفة هذا القانون المختار للقواعد القانونية الأمرة للدولة محل التنفيذ او اختيار قانون معين يقصد من ورائه الغش لاستبعاد القانون الذي من المفروض أن يطبق في حكم موضوع[2].

وباعتبار أن عقود نقل التكنولوجيا من عقود الدولة فان جانب من الفقه يرى بانه يتم إعمال قواعد القانون الدولي العام على عقود الدولة استنادا إلى إرادة الأطراف المتعاقدة، إلا أن عقد نقل التكنولوجيا يتعلق بالمصالح الخاصة بالمعاملات الدولية وذلك وفقا للمعيار الاقتصادي في تعريف العقد الدولي، وفي هذا الإطار فان الحرية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وهذه الحرية ليست مطلقة لأنه يفترض ألا توجد معاهدة تفرض

[1] وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق، ص677.

[2] بن الصيد بونوة، المرجع السابق، ص55

تطبيق قانون يعينه على العقد، والملاحظ أن أغلبية المعاهدات الدولية تعطي الحرية للأطراف في تعيين القانون الواجب التطبيق، وبناءاً عليه فان أطراف عقد التكنولوجيا لهم الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق سواء تعلق الأمر بالقانون الوطني لأحد الأطراف أو قانون محايد أو قانون دولة تنفيذ العقد[1].

كما يمكن لهم اختيار قواعد خاصة بهم او اختيار مجموعة من القواعد الواردة في لوائح المؤسسات التحكيمية، إلا أن عدم إلمام المتعاقدين بالقواعد الإجرائية او إحتمال تعارض اتفاقهم مع القواعد الآمرة بالدولة محل التنفيذ فان الأطراف يلجئون إلى قانون وطني معين او منح المحكمين صلاحية اختيار القانون لما يتمتعون به من خبرة في هذا المجال مع احترام الحقوق والضمانات من اجل تحقيق المساواة والعدالة بين الخصوم واختيار القانون الأنسب والأصلح للنزاع[2].

ب- **تعيين من قبل المحكمين** : إنه في حالة عدم الاتفاق بين المتعاقدين فإن المحكمين لا يقومون بتحديد القانون الواجب التطبيق، ويقتصر دورهم في العديد من الحالات على تطبيق شروط العقد، المطبقة في ذات الميدان، وتطرح مسألة القانون الواجب التطبيق في حالة عجز الطرفين عن ذكرها ويمكن للمحكمين تحاشي هاته الإشكالية إذا ظهر لهم أن تطبيق قانون دولة المدعي او المدعى عليه يؤديان إلى نفس النتيجة وهذا هو الذي يحصل في الجانب العملي في التحكيم[3].

وتناول جانب من الفقه هذه المسألة من جانب أن الأطراف ومن خلال العقد يتطرقون إلى ذكر المبادئ العامة للقانون بوصفها وسيلة لتحديد القانون الواجب التطبيق، والذي هو شرط ضروري لأخذه بعين الاعتبار، وعلى هذا الأساس فان المحكم يقرر تحديد القانون

[1] نصيرة بوجمعة سعدي، المرجع السابق، ص402.

[2] وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق،679.

[3] بن الصيد بونوة، المرجع السابق،ص56.

الواجب التطبيق على العقد، مع أن دور المحكم يبقى مقيدا إذ انه يبقى معلق بتفسير إرادة الأطراف وليس يخلق أو تطبيق قواعد قانونية عامة، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الأخرى بالعقد[1].

وفي حالة سكوت العقد عن تحديد القانون الواجب التطبيق ويقتصر على بعض الإجراءات فقط فان المحكمون ملزمون تكملة النقص ويلجؤون إلى تطبيق " القواعد العامة في القانون الدولي الخاص كاحترام إجراءات الدولة التي تعقد على أراضيها جلسات التحكيم، وهذا يتماشى مع ما ذهبت إليه غالبية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، والتي أعطت الفرصة للمتعاقدين في تحديد القانون على انه في غيابه تطبق القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومبادئ القانون الدولي والتي مؤداها إلى خضوع الإجراءات القانون محل انعقاده.[2]

وعليه فان إجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق لا يخضعان لقانون معين ومحدد ولكن يستطيع الأطراف أو المحكمين اللجوء إلى القانون الأجنبي او القانون الخاص المقترح من طرف المؤسسة التحكيمية التي يتم اللجوء إليها من خلال اختيار القانون الأنسب لحل النزاع[3].

[1] حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003، ص584.

[2] وفاء مزيد فلحوط، المرجع السابق،ص681.

[3] -philippe fouchard- emmanuel gaillard – perthold goldman , traité de l’arbitrage commercial international, - litec paris,1996, sé, p 649.

خاتمة

خاتمة

لقد أصبحت التكنولوجيا من المواضيع التي تعكر صفو العديد من الدول سواء المتقدمة منها أو النامية، وهذا بالنظر لما تحتله من مكانة بين المنظومات القائمة، وأضحت الدول تقاس قوتها بمدي إكتسابها التكنولوجيا والتحكم فيها، على إختلاف نوعها.

من خلال دراستنا لموضوع عقود نقل التكنولوجيا و الذي رأينا بأنه من بين أهم العقود التي يتم ابرامها على الصعيد الدولي في المجال الاقتصادي و التجارة و التي ترد على المعرفة الفنية و تبرم بين الدول الصناعية الكبرى المالكة للتكنولوجيا و الدول النامية المستقبلة لها و التي هي في حاجة ماسة لها و التي ترغب من خلالها في تحقيق التنمية و التي تتطلب عملية نقلها مدة من الزمن و تتطلب مجهودا كبيرا من كلا الطرفين، و تبين لنا بأن هاته العقود تكون غير متوازنة و غير متكافئة بين المتعاقدين و هذا لتباين الاستراتيجيات بينها و التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته .

كما رأينا بان عقود نقل التكنولوجيا هي من العقود التي تهدف إلى تحقيق التنمية العالمية و إحداث ثورة في المجال العلمي و الفني و المعرفي و التي من شأنها أن تقرب و توحد دول العالم إن تم استغلالها

على النحو الذي يرضي الجميع و إن تم تنظيمه بطرقة ترتقي عن الغش و الاحتكار و استغلال الطرف القوي للطرف الضعيف بالعقد، و إحداث التكامل بين الدول النامية التي بها خيرات و موارد طبيعية كبيرة و الدول الصناعية التي تمتلك الخبرات و التقنيات و العنصر البشري المؤهل، خاصة إذا علمنا أن الهيئة الأممية و كذا مختلف المعاهدات والمواثيق الصادرين في أربعينيات القرن الماضي يقران صراحة و يهدفان إلى التعاون بينهما لتحقيق التعايش السلمي و الرقي بالإنسان و تكريس حقه في العلم و المعرفة الفنية و العلمية و التي هي محل عقد نقل التكنولوجيا.

ومن أجل الإجابة على الاشكالية المطروحة تناولت الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثارها ، من خلال التعرض بالدراسة و التحليل إلى النظام القانوني لهذا العقد و اظهار طبيعته القانونية و الالتزامات التي تقع بين طرفي العقد، بالإضافة إلى الطرق الودية والتحكيم كآلية فعالة و منشودة لحل النزاعات الناشئة عن هذا العقد و ذهبنا إلى التوصيات والنتائج التالية:

النتائج :

- ❖ عقود نقل التكنولوجيا عقود ذات طبيعية خاصة و ذات أهمية في الجانب الاقتصادي و التجاري تهدف إلى تحقيق التنمية و تحضى بمكانة متميزة بين الدول، و أن الدول الصناعية الكبرى هي المالكة للتكنولوجيا تسعى إلى الحفاظ عليها بشتى الوسائل القانونية بهدف تحقيق الربح دون الاتهام بمصالح الطرف الآخر.
- ❖ يتبين لنا أن الدول الصناعية الكبرى الموردة للتكنولوجيا عند قيامها بعملية التزويد إلى الدول النامية تقوم بوضع قيود وشروط عليها تثقل كاهلها ، و قد تتعدى أحيانا إلى التدخل في السياسات الداخلية.
- ❖ غياب التشريع التنظيمي الذي ينظم هذا النوع من العقود بالرغم من وجود الأهمية الدولية وايضا الوطنية وهذا الغياب قد يصعب عليها فرض رقابتها على العقد في غياب قوانين معدة مسبقا.
- ❖ عقد نقل التكنولوجيا هو عقد قد ينشأ عنه منازعات بين الطرفين لأي سبب من الأسباب لذلك يتم لجوء الاطراف الى حل هذا النزاع اما باختيار الطرق الودية او عن طريق اللجوء الى القضاء الوطني أو إلى التحكيم، وهذا الأخير عادة ما يتم اللجوء اليه في مثل هذا النوع من العقود.

- ❖ يرتب عقد نقل التكنولوجيا إلتزامات تقع على عاتق كل من المورد والمستورد، كما أن طبيعة العقد تفرض عليهما الإلتزام بما هو عليه بدءا من مرحلة التفاوض إلى غاية مرحلة التنفيذ.

التوصيات :

- ❖ ضرورة وجود تشريعات وطنية خاصة لعقد نقل التكنولوجيا خاصة بالدول النامية بحيث تكون قادرة على حماية مصالح الدولة في شتى المجالات لا سيما منها السياسية.
- ❖ فيما يخص الدول النامية والمستوردة للتكنولوجيا كان من المستحسن القيام بإعداد أجهزة متابعة قوية قادرة على متابعة عقود نقل التكنولوجيا بدءا من مرحلة المفاوضات الى ابرام العقد الى الرقابة القوية والصحيحة على عملية التنفيذ، وحتى الأجهزة.
- ❖ ضرورة تكييف الالتزام بنقل التكنولوجيا الوارد في عقود نقل التكنولوجيا على أنه التزام بتحقيق نتيجة و ليس التزام ببذل سلوك أي لا يعتبر ناقل التكنولوجيا قد أدى التزامه إلا إذا سيطر الطرف على التكنولوجيا المنقولة، و ذلك لمراعاة قدرات الطرف المتلقي و أيضا للقضاء على ظاهرة التبعية التكنولوجية و التي أصبحت تشكل خرقا لمبدأ السيادة على الثروات و مبدأ المساواة بين الدول.
- ❖ لابد من التعاون الإقتصادي الإقليمي والجهوي في إكتساب وتوطين التكنولوجيا وإعداد قواعد مشتركة تنظيمية من أجل التكامل الإقتصادي والتجاري بين الدول النامية.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

1- الكتب

1) إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا، ط1، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2002.

2) إبراهيم سيد أحمد، عقد نقل التكنولوجيا فقها و قضاءَ، ط1، المكتب الجامعي الحديث،2004، الإسكندرية.

3) أبو العلا علي أبو العلا النمر، نظرة انتقادية للسياسة التشريعية المصرية في مجال الإستثمار و نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر،القاهرة.

4) جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية و أحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2004.

5) حسام محمد عيسي، نقل التكنولوجيا ، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية،دار المستقبل العربي ،القاهرة

6) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003.

7) رشاد غنيم، التكنولوجيا و التغير الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2008.

8) سينوت حليم دوس، نقل التكنولوجيا بين النظرية و التطبيق، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

9) صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا مركز الدراسات العربي الأوروبي باريس ،ط2 ، مؤسسة الفرات، بيروت، 1999.

10) الصفار زينة، غانم عبد الجبار،السيد مهند حمد أحمد، الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، العدد48، العراق.

11) طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع لأردن،2012.

12) عبد الحميد الشواربي، الإلتزامات و العقود التجارية ، الجزء الأول، د.ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر.

13) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

14) محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،د.ط، مصر، الإسكندرية، 2007.

15) محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع,القاهرة، مصر، 2002.

16) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الثاني، الالتزامات والعقود التجارية، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

17) محمد وحيد الدين سوار، الشكل في الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،1998.

18) محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، جامعة عمان الأهلية، الأردن،المجلد الأول، د.ط،2009.

19) مراد محمود مواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

20) مرتضى جمعة عاشور، عقد الإستثمار التكنولوجي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت، لبنان،2008.

21) نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

22) هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، د.ن، القاهرة،2001.

23) وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

24) وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الإلتزامات المتبادلة و الشروط التعاقدية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،،بيروت، لبنان،1999.

2- الرسائل الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه

1) حساني علي الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

2) فيصل أحمد عبد الله الصبري ، دور عقد الإمتياز التجاري في نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، مصر ،2019.

3) قصوري رفيقة، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2011.

4) منى داؤد أحمد داؤد، النظام القانوني لنقل المعرفة الفنية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان.

5) نصيرة بو جمعة سعدي؛ عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1987.

ب-مذكرات ماجستير

1) إحدادن طاهر ، دور القاضي الوطني ي مجال التحكيم التجاري الدولي ، منكرة ماجستير ، تخصص قانون التنمية الوطنية جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم لحقوق ، تيزي وزو ، 04 جويلية 2012م .

2) حمزة عبابسة، وسائل نقل التكنولوجيا و تسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، ، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسبة بن بوعلي ، الشلف ،الجزائر، 2008 .

ج- مذكرات ماستر :

1) بشار إلياس، عقود واتفاقيات نقل التكنولوجيا والممارسات الجزائرية في هذا المجال ، مذكرة ماستر بجامعة المسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسة، 2012-2013 .

2) بكاكرية حسيبة، عقود التجارة الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر..

3) بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.

4) تكارلي نورهان، عقود نقل التكنولوجيا في ظل القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2020.

5) خديجة بلهوشات، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، جامعة العربي بلمهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017.

6) زهرة عدون و حليمة نصاح، عقود نقل التكنولوجيا " دراسة قانونية"، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة،2019.

7) سماح مختاري ، الشركات المتعددة الجنسيات و أثرها في العلاقات الدولية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر، 2017-2016 .

8) نبيل ونوغي، الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا و أثاره المباشرة، مجلة صوت القانون ،العدد1،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر.

9) نزار أمين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2018.

10) يزيد بغدادي، عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ، البويرة، الجزائر، د.س.

3-المقالات العلمية

1- إنتصار محمد أحمد بشير ، الالتزامات المتبادلة بين أطراف عقد نقل التكنولوجيا، مجلة العدل، المجلد 16 ، العدد 43 ،2014،ص15.

2- آمال بن حمادي ، فايزة ملاك، عقد المساعدة الفنية كآلية لنقل المعرفة الفنية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ،العدد01 ،2022،ص8

3- د. صبري حمد خاطر، قطع المفاوضات العقدية، كلية الحقوق، مجلة جامعة النهرين، المجلد 1، بغداد، العراق، 1997، ص120

4- ابراهيم محمود، العقود الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية ، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، كلية القانون، جامعة الزاوية ، ليبيا ، العدد السابع ، ديسمبر 2015 ، ص300-301.

5- فوزية عبد الله ، الاستثمار الأجنبي المباشر كألية نقل التكنولوجيا ، مجلة إليزي للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي ، الجزائر ، العدد الأول ،2016،ص 119.

6- نبيل إسماعيل الشبلاق ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد، دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، سوريا، المجلد29، ع2، 2013، ص17.

7- بوضراف الجيلالي ، التجديد و نقل التكنولوجيا، مجلة الأبحاث الاقتصادية و الإدارية، العدد9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2011،ص41.

8- بن أحمد الحاج، التزامات الأطراف و جزاء الإخلال بها في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء الأعراف السائدة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الثالث، المجلد1،ص6.

9- د.عمر فلاح العطين، ريزان حمود، اتفاق التحكيم الدولي في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 08،ص4.

10- عالية يونس الدباغ، عقد الاستثمار، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية،المجلد17 كلية القانون بجامعة الوصل، العراق، العدد2، 2005، ص302.

11- بريش ريمة، خاصية التفاوض في عقد نقل التكنولوجيا، مجلة الحقوق و العلوم السياسية،العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة ،الجزائر، 2021،ص.543

4- الملتقيات و المداخلات

حمزة أحمد حداد، المعهد العربي للتحكيم و التسويات البديلة، مداخلة في مؤتمر الأفكاي و مركز تونس حول التحكيم،2009،ص2.

5- النصوص القانونية

المرسوم الرئاسي رقم 08-09، المؤرخ في 08 صفر 1426هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، عدد 21.

مرسوم رئاسي إتفاقية الخاصة بالتعاون الإقتصادي و التقني و العلمي بين الجزائر و اليونان، الموقعة بالجزائر بتاريخ 13 ماي 1982، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 51، بتاريخ 11 ديسمبر 1982 المتضمنة نص المواد (1) و (2)، (4)،ص17.

المرسوم الرئاسي رقم 79.06 إتفاقية التعاون التقني بين الجزائر و اليابان، الموقعة بطوكيو بتاريخ 7 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10 ،المؤرخة في 26 فيفري 2006 ، المتضمنة المواد (1)، (2)، (4)،ص17.

6. المواثيق:

قانون رقم 17/ 1999، المتضمن قانون التجارة المصري المعدل و المتمم، نشر بالجريدة الرسمية العدد (19) مكرر الصادر في 1990/05/17م.

ثانيا : باللغة الفرنسية

-philippe fouchard- emmanuel gaillard – perthold goldman , traité de l’arbitrage commercial international, - litec paris,1996.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأحكام العامة لعقد نقل التكنولوجيا	6
المبحث الأول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا	7
المطلب الأول: تعريف عقد نقل التكنولوجيا	7
الفرع الأول : المقصود بمصطلح "نقل التكنولوجيا"	8
أولا : النقل الداخلي للتكنولوجيا	9
ثانيا : النقل الخارجي للتكنولوجيا	9
الفرع الثاني : التعريف الفقهي لعقد نقل التكنولوجيا	11
الفرع الثالث: التعريف القانوني لعقد نقل التكنولوجيا	12
أولا: تعريف عقد نقل التكنولوجيا في التشريع الجزائري	12
ثانيا: تعريف عقد نقل التكنولوجيا في القانون المصري	14
ثالثا : تعريف عقد نقل التكنولوجيا في المشروع الدولي لتقنين السلوك	14
المطلب الثاني : الصور المميزة لعقد نقل التكنولوجيا	15
الفرع الأول : الصور التقليدية لعقد نقل التكنولوجيا	15
أولا : عقد المساعدة الفنية	16
ثانيا : عقد الهندسة	16
ثالثا : عقد البحث	16
الفرع الثاني : الصور الحديثة لعقد نقل التكنولوجيا	17
أولا : عقد الترخيص	17
ثانيا : عقد تسليم الإنتاج في اليد	18
ثالثا : عقد السوق باليد	18

المطلب الثالث: التكييف القانوني لعقد نقل التكنولوجيا	19
الفرع الأول : عقد نقل التكنولوجيا في إطار القانون الخاص	19
أولا: عقد نقل التكنولوجيا من العقود المسماة	19
ثانيا: عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية	20
الفرع الثاني: عقد نقل التكنولوجيا في إطار القانون العام	21
أولا: عقد نقل التكنولوجيا إتفاقية دولية	21
ثانيا: عقد نقل التكنولوجيا عقد إداري	24
المبحث الثاني: تكوين عقد نقل التكنولوجيا	26
المطلب الأول: المرحلة السابقة للتعاقد (المفاوضات الأولية)	26
الفرع الأول: المقصود بالمفاوضات و مضمونها	27
الفرع الثاني : الدراسات التمهيدية	27
الفرع الثالث : أهمية المفاوضات	29
المطلب الثاني: مرحلة التعاقد	29
الفرع الأول : الشروط الموضوعية	29
أولا: الرضا	30
ثانيا: المحل	30
ثالثا: سبب العقد	31
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	32
أولا : مشتملات العقد	33
ثانيا: الشروط المقيدة لحرية المستورد	33
المطلب الثالث: أطراف عقد نقل التكنولوجيا و تحديد مدته	34
الفرع الأول : تحديد أطراف عقد نقل التكنولوجيا	35
أولا: الدولة كطرف في عقد نقل التكنولوجيا.	35
ثانيا: المتعاقد الأجنبي طرفا في عقد نقل التكنولوجيا	36
الفرع الثاني : مدة سريان العقد	37

الفصل الثاني: الآثار الناجمة عن عقد نقل التكنولوجيا	39
المبحث الأول: الإلتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا	41
المطلب الأول: الإلتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا	41
الفرع الأول: الإلتزام بالسرية وتبادل التحسينات و شرط القصر	41
أولا: السرية	41
ثانيا : تبادل التحسينات	42
ثالثا:الإلتزام بشرط القصر	43
الفرع الثاني: الإلتزام بالتبصير و درء المخاطر	43
المطلب الثاني: الإلتزامات الواقعة على عاتق مورد التكنولوجيا	44
الفرع الأول : إلتزام المورد بتقديم المساعدة الفنية و الضمان	45
أولا : الإلتزام بتقديم المساعدة الفنية	45
ثانيا : الإلتزام بالضمان	48
الفرع الثاني: إلتزام المورد بنقل عناصر التكنولوجيا و تقديم المعلومات	51
أولا : الإلتزام بنقل عناصر التكنولوجيا	51
ثانيا : الإلتزام بتقديم المعلومات	52
الفرع الثالث : إلتزام المورد بتقديم قطع الغيار عند طلبها	53
المطلب الثالث: الإلتزامات الواقعة على عاتق مستورد التكنولوجيا	54
الفرع الأول : إلتزام المستورد بدفع مقابل و استخدام عاملين فنين و خبراء	55
أولا : الإلتزام بدفع مقابل	55
ثانيا: الإلتزام باستخدام عاملين فنين و خبراء	58
الفرع الثاني: إلتزام المستورد بتهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا	58
الفرع الثالث: إلتزام المستورد بجودة الإنتاج	59
المبحث الثاني : تسوية المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا	60
المطلب الأول: الطرق الودية	60
الفرع الأول: التوفيق	61

الفرع الثاني :الخبرة الفنية	62
المطلب الثاني: اللجوء إلى الجهات القضائية	63
الفرع الأول: القضاء الوطني	64
الفرع الثاني :اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي	65
أولا: طرق التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا	65
ثانيا : إجراءات التحكيم	67
خاتمة	73
قائمة المراجع	78
فهرس الموضوعات	87

الفرع الأول : الإلتزام بالسرية وتبادل التحسينات	42
أولا: السرية	42
ثانيا : تبادل التحسينات	43
الفرع الثاني : الإلتزام بالتبصير و درء المخاطر	43
الفرع الثالث : الإلتزام بشرط القصر	44
المطلب الثاني: الإلتزامات الواقعة على عاتق مورد التكنولوجيا	44
الفرع الأول : إلتزام المورد بتقديم المساعدة الفنية و الضمان	45
أولا : الإلتزام بتقديم المساعدة الفنية	45
ثانيا : الإلتزام بالضمان	48
الفرع الثاني : إلتزام المورد بنقل عناصر التكنولوجيا و تقديم المعلومات	51
أولا : الإلتزام بنقل عناصر التكنولوجيا	51
ثانيا : الإلتزام بتقديم المعلومات	52
الفرع الثالث : إلتزام المورد بتقديم قطع الغيار عند طلبها	53
المطلب الثالث : الإلتزامات الواقعة على عاتق مستورد التكنولوجيا	54

الفرع الأول : إلتزام المستورد بدفع مقابل و استخدام عاملين فنين و خبراء	55
أولا : الإلتزام بدفع مقابل	55
ثانيا: الإلتزام باستخدام عاملين فنين و خبراء	58
الفرع الثاني : إلتزام المستورد بتهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا	58
الفرع الثالث : إلتزام المستورد بجودة الإنتاج	59
المبحث الثاني : تسوية المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا	60
المطلب الأول: الطرق الودية	60
الفرع الأول: التوفيق	61
الفرع الثاني: الخبرة الفنية	62
المطلب الثاني: اللجوء إلى الجهات القضائية	63
الفرع الأول : القضاء الوطني	64
الفرع الثاني : اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي	65
أولا: طرق التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا	65
ثانيا : إجراءات التحكيم	67
الفرع الثالث : القانون الواجب التطبيق على عقد نقل التكنولوجيا	70
أولا: تعيين من قبل أطراف العقد	71
ثانيا: تعيين القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمين	72
خاتمة	74
قائمة المراجع	78
فهرس الموضوعات	87